فعّالية حقّ المشتري في تخفيض الثمن
« دراسة في أحكام المادة ٥٠ من اتفاقيّة الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ـ فيينا ١٩٨٠»

Effectiveness of the buyer's right to reduce the price
A study of the provisions of Article 50 of the United Nations Convention on the International Sale of Goods - Vienna 1980

م. فيصل عدنان عبد شياع التميمي
الجامعة المستنصريّة ـ كليّة الإدارة والاقتصاد
Faisal Adnan Abd shyaa
Al-Mustansiriya University- College of Administration and Economics
fisaladnan@Uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

يُعتبرُ «تخفيض الثمن» من المعالجات الماليّة للقانون المدني، والتي تضمنتها المادة (٥٠) من اتفاقيّة الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع « فيينا ١٩٨٠ «، كحقٍ ينفرد به المشتري عند إخلال البائع بالتزامه الخاص بالتسليم المطابق للبضائع محل العقد وفقًا للشروط التعاقديّة، والتي تمثل وسيلة غير قضائيّة قامت على أساس الممارسات العرفيّة للمتعاملين في مجال التجارة الدوليّة؛ وقد ساهم التحكيم التجاري الدولي في تكريس هذه الوسيلة والعمل بها، للحفاظ على استمراريّة عقود البيع الدولية، خصوصًا تلك التي تتميز بأهميتها الكبيرة في مجال التبادل التجاري للسلع والبضائع، بهدف العمل على إعادة التوازن العقدي بعد أن سلَّم البائع بضائع معيبة أو غير مطابقة لِما تم الاتفاق عليه، ومن ثم يتم استبعاد اللجوء إلى فسخ العقد، وذلك ما تسعى إليه الاتفاقيّة.

Abstract

Price reduction is one of the monetary remedies of civil law and Vienna sales convention(article 50 of CISG1980)، as an unilateral right for the buyer when the seller is deliver the goods which nonconformity with the contractual terms، and this remedy represented non judicial instrument reflects customary practices on the international commercial، it has been adopted by the international commercial arbitral to preserve the bargain، that have great importance in the commercial transactions in order to repeat the contractual balance between the parties، in case of breach of contract by deliver goods noncomfomity to conditions of contract of international sale، and prevent avoidnce of the contract.

مقدمة

يفترض عقد البيع، وباعتباره تبادليًا، وجود التزامات متكافئة أو متعادلة ما بين طرفيه، وذلك ما يحصل بتسليم البائع مبيعًا يتوافق مع ما يدفعه المشتري من ثمن؛ مايعني بالمقابل، أنّ عدم تنفيذ العقد بشكل يتناسب مع التزام البائع بالتسليم المطابق من شأنه أن يولّد إخلالًا في التوازن العقدي لدى الطرفين، قد يترتب عليه حقّ للمشتري بتخفيض ثمن المبيع..إذ يتوجب أن تتطابق البضاعة التي يلتزم البائع بتسليمها مع شروط العقد من ناحيتي الكيفيّة والكمية (أو مع الأصول العامة المقررة)، أي أن تتوافر لها الخصائص والصفات التي تميزها عن غيرها من البضائع، فضلاً عن درجة الجودة التي اشترطها عقد البيع.

كذلك هي عقود التجارة الدوليّة من العقود ذات الأهميّة الاقتصاديّة الكبرى، لعلاقاتها الممتدة ما بين أطراف متعددة، وآجالها التي غالبًا ما تكون طويلة، فضلاً عن ضخامة مبالغ تنفيذها، لذلك انصب جلّ اهتمام المتعاملين فيها حول كيفيّة المحافظة على الرابطة العقديّة ما بينهم، مع استمراريّة هذا الإهتمام حتى عند حصول تغييرات في الظروف المصاحبة لتنفيذه، ولو تسبّبت بانقلاب في اقتصاديات هذا العقد. بناءً على ذلك، كان دأب اتفاقيّة الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، «فيينا ١٩٨٠»، لإيجاد الحلول اللازمة للحفاظ على عقد البيع الدولي للبضائع، والابتعاد كثيرًا عن استعمال حقّ الفسخ، لآثاره الاقتصاديّة غير المرغوب بها، ومنها النفقات الإضافيّة التي يتحملها أحد طرفي التعاقد، والمخاطر الجديدة التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة، لذلك قصرت الاتفاقيّة حقّ البائع والمشتري على حالات محدّدة له؛ وفي هذا الشأن أوجدت المادة (٥٠) من الإتفاقيّة المذكورة وسيلة «تخفيض الثمن» لمواجهة إخلال البائع بالتزام التسليم المطابق للشروط العقديّة..بيد أنّ قيودًا عدة تؤثر في فعّالية هذه الوسيلة لتحقيق الغرض الذي وُضِعت من أجله، لذلك سوف نحاول التوقف عند أهمها بالبحث والتوضيح وتبيان تأثيرها في / وعلى هذه الوسيلة، وبعد تناولنا لنشأة المعالجة وتطورها التأريخي وطبيعتها القانونيّة.

هدف البحث

للبحث في فكرة تخفيض الثمن ضمن إطار عقود البيع الدوليّة، وفقًا لِما جاءت به المادة (٥٠) من اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠، أهميّة كبيرة نظرًا لكثرة المنازعات الناجمة عن خرق البائع لالتزاماته التعاقديّة، ومنها التسليم غير المطابق للمواصفات العقديّة..وللتقليل من اللجوء إلى حالات فسخ العقد، وفقًا لِما جاءت به من مبادىء عامة، شكلت آلية التخفيض طبقًا للمادة أعلاه، حلًا وديًا مناسبًا للأطراف المتعاقدة، وذات فعّالية كبيرة في إعادة التوازن ما بين التزامي البائع بالتسليم المطابق و المشتري بدفع الثمن، فكان لنشأة المعالجة ماهيتها، طبيعتها القانونيّة، وفعّاليتها في الحفاظ على التعاقد وإعادة التوازن لالتزامات البائع والمشتري، أهميّة كبيرة في هذا البحث.

منهجيّة البحث

نظرًا لخصوصيّة المعالجة في إطار «القوانين الوطنيّة والاتفاقيات الدوليّة» باعتبارها توفر حلًا وديًّا لاطراف التعامل الدولي، يساهم في المحافظة على الرابطة العقديّة بما يضمن استمراريّة تنفيذ البيع الدولي للبضائع، فقد تناولنا الموضوع من خلال الطرح العلمي للفكرة وعرضها بشكل يتناسب مع أهميتها في هذا المجال بالاعتماد على المنهج التحليلي، والاستعانة بالمصادر والمراجع القانونيّة وما هو متوافر من معلومات على شبكة الانترنت، فضلًا عمّا جرى عليه القضاء والتحكيم التجاري.

مشكلة البحث

يعود الأساس في أهميّة «فكرة تخفيض الثمن» إلى طبيعتها الواسعة الانتشار، خصوصًا في البلدان التي يسودها القانون الموحد civil law، لأنّها تحقق فائدة للمشتري في ظروف معينة. بيد أنّ لجوء المشتري إلى هذه المعالجة بإرادة منفردة في ظل أحكام المادة (٥٠) من اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠ لم يكن مطلقًا؛ وذلك نظرًا لِما تتضمنه من جوانب قد تشُكل عائقًا أمام تطبيقها، بتوقع عدم إقرار البائع لعيب عدم المطابقة أو عدم رضائه بقيمة التخفيض، من حيث مدى تناسبه مع عيب البضاعة، أو مطالبة المشتري بحقّه في الفسخ مع التعويض، كل ذلك قد يمثل عاملًا مهمًا في الحدّ من فعّالية المعالجة. بالتّالي، وتحقيقًا لأغراض هذا البحث، فإنّنا خصصنا المبحث الأوّل منه لإبراز: ماهيّة فكرة تخفيض الثمن وطبيعتها القانونيّة، ثم تناولنا في المبحث الثاني: فعّالية المعالجة في تحقيق التوازن في التزامات المتعاقدين.

المبحث الأوّل
ماهيّة فكرة تخفيض الثمن وطبيعتها القانونيّة

يُشكّل «الثمن» موضوعًا محوريًا في نطاق العقود الدوليّة، وتتزايد هذه الأهميّة في عقد البيع الدولي عند تخفيضه أو إنقاصه(١). وتعود أهميته وعدم ثباته طبقًا لطبيعة التعاقد والتعامل الاقتصادي المطلوب في ظل إطار قانوني، آخذين بنظر الاعتبار المعطيات الاقتصاديّة المرافقة لتنفيذ العقد(٢).

كما ويساعد تخفيضه في التنفيذ الفعلي لعقد البيع، لذلك غالبًا ما يُستعمل في نطاق التعاملات التجاريّة للبيوع الدوليّة، حيث يعيد النظر في التزام المشتري من الناحية الماليّة (تسديد ثمن المبيع) لسبب مرتبط بعيوب في المبيع جعلت من البائع مخلاً بالتزامه في المطابقة(٣)..ولاستكشاف هذه المعالجة فإنّنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نلقي في أولهما نظرة على: نشاة المعالجة وتطورها التأريخي؛ ثم نستعرض في ثانيهما: مفهوم الفكرة وطبيعتها القانونيّة في ظل أحكام المادة (٥٠) من اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠.

المطلب الأوّل: الأصل التأريخي لظهور فكرة تخفيض الثمن

ظهرت فكرة «تخفيض الثمن» نتيجة القيد المفروض على حقّ المطالبة بالتعويض للحالات التي يثبت إرتكاب البائع فيها إخلالاً عقديًا ناتجًا عن خطئه أو غشه؛ ويمتد الحق فيها إلى تأريخ عريق، بثبوته للمشتري من خلال غاية السلطة التشريعيّة في تحقيق المصلحة العامة الناشئة عن حرص المشرّع على تجنب الإخلال في أيٍّ من مراحل عقد البيع، نظرًا للأهميّة القصوى التي يتمتع بها هذا العقد، وقد تضمنته معظم الأنظمة القانونيّة، بالرغم من أنّ ممارسته تختلف من قانون لآخر تبعًا للدولة المعنية(٤)..

الفرع الأوّل: نشأة المعالجة

إنّ قاعدة «تخفيض الثمن» من القواعد المعروفة لدى أغلب التشريعات الوطنيّة، فقد أخذ بها التقنين المدني الفرنسي في المادة (١٦٤٤) منه، نقلاً عن القانون الروماني؛ وهي تقرر حقّ المشتري في دعوى تخفيض الثمن إذاما اشتمل المبيع على عيوب خفية.(٥) وأخذ القانون الإنكليزي بهذه القاعدة، في المادة (٣٠) من «قانون بيع البضائع» لسنة ١٩٧٩، كجزاء لإخلال البائع بالتزامه بالتسليم، إذ قرر حقّ المشتري في حالة قبوله لبضاعة أقل من الكميّة المتعاقد عليها في عقد البيع، بأن يدفع ثمن الكمية المسلّمة/

(١) د. وائل حمدي أحمد، حسن النية في البيوع الدوليّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ٢٠١٢، ص٦٢٦

(2) Boukhzer O.I.، Le concept de prix، RASJEP، N.1979 ،04، P. 667

(3) ALTER Michel، vente commercial « obligation de de`liverance de vendeur – respect de la conformite`»، J.C.C.D.، 1992، Fasc.300، No.95

(4) Milena Djordjevic, Declaration of Price Reduction under the CISG: Much Ado About Nothing? International Arbitration and International Commercial Law: Synergy, Convergence and Evolution, Kluwer Law International, 2011, N.2، p.553-552.

(5) Audit Bernard، La vente internationale de marchandises- convention des Nations Unies du 11 avril 1980، droit des Affaires، L.G.D.J.، Paris، 1990، p.133، no.138.

المستلمة على أساس المعدل الذي نصّ عليه عقد البيع[٦].

أوّلاً: أصل ظهور الفكرة

يعود الأصل في نشأة الفكرة الخاصة بـ»تخفيض الثمن» Actio quanti minris[٧] إلى القانون الروماني، بسماحِه للمشتري بدعوى تخفيض الثمن عن البضائع المعيبة[٨]، إذ تتاح له عند وجود عيوب خفية في المبيع.[٩] فيترتب له، في ظل أحكام هذا القانون، حقًا في دفع ثمن أقل ممّا تمّ التوافق عليه في عقد البيع، من خلال دعوى لتخفيض الثمن أو إنهاء العقد Actio Aestimataria Actio Quantiminoris.[١٠] بعد ما كان هذا القانون يخوّل الطرف المتضرر حقّ المطالبة بالتعويض فقط عندما يستطيع إثبات ارتكاب البائع للخطأ أو التقصير أو الغش، في وقت لم يُعتُبر فيه التسليم غير المطابق بمثابة خطأ أو غش.. وللمشتري في حالة الشيء المعيب، خياران فقط: إعادة الشيء واسترداد ثمنه Wandelung أو الاحتفاظ به مع تخفيض الثمنMinderung،[١١] وهو يملك هذه الحقوق بغض النظر عن خطأ البائع من عدمه، مع وجوب أن يمارس هذه الحقوق خلال فترة زمنية قصيرة نسبيًا.(٦ أشهر – سنة واحدة)[١٢]أيضًا، ومنعًا للإثراء غير العادل، طوّر القضاة الرومان Roman Aedlies دعوى تخفيض الثمن، والتي تمّ تبنيها لاحقًا في أنظمة القانون الموحد civil law[١٣]..وذلك في معالجات عدة وخاصة تُطبّق على كلّ حالة فيها عيب حاد، ومنها المسؤوليّة عن استخدام الملكيّة للاغراض المخصصة لها، أو تدني مستوى الفائدة المرجوة منه، ولا تُشترط معرفة البائع بمثل هذه

---

(٦) د. محمود سمير الشرقاوى، الإلتزام بالتسليم فى عقد بيع البضائع، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩١، ص٦٣، بند٦٣.

(٧) أصل المعالجة Actio quanti minris في القانون الروماني، مُنحت إلى قضاة السوق aedile عند ظهور عيب خفي لا يُنسب للمشتري، ويسمح له بالبحث عن الفرق ما بين الثمن المدفوع وقيمة العيب، خلال سنة.

Dictionary of law، Second Edition، W.J. Stewart، at 10. Also see ; Alexander Szakats، 'The influence of Common Law Principles on the Uniform Law on the International Sale of Goods' 12 International and Comparative Law Quarterly، 1966، n.760 ،94.

(8) Eric E. Bergeten & Anthony J. Miller، The remedy of Reduction of Price، Amercican Journal of Comparative Law، 1979 ،27، n.256)8). Reinhard Zimmermann، The Law of Obilgations، Roman Foundation of the Cilvilian Tradition، Oxford، clarendon press، 1996، p.318.

(٩) د. لطيف جبر كوماني، مسؤوليّة البائع في البيوع البحريّة «دراسة في البيع سيف والبيع فوب»، مطبعة مؤسسة الثقافة العماليّة، بغداد، ١٩٨٢، ص١٧٨. طلال ابراهيم جاير، عقد البيع الدولي للبضائع، مطبعة صادر، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٧٥.

(١٠) وهي دعوى تقديريّة تعود بجذورها إلى هذا القانون. أنظر التفاصيل : د. صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلّف المواصفات في عقود البيع، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٩٩٧، ص١٧٩؛ وتسمح للمشتري، بوصفه ضحية للعيب الخفي، أن يحتفظ بالمبيع ويعمل على استرجاع جزء من الثمن المدفوع مقابل العيب الذي كشفه في المبيع. صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيب وتخلف الوصف في عقد البيع ومدى تأثره بالتطورات الاقتصاديّة والاجتماعيّة « دراسة فقهيّة وعلميّة مقارنة»، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٢١.

(11) M. Reimann, The good, the bad, and the ugly: The reform of the German law of obligations. Tul. L. Rev., 2009 ,83, P. 917-877

(12) H. P. Westermann, Münchener Kommentar zum BGB, Band 3., Schuldrecht Besonderer, Teil (3.Aufl.). München: Verlag C. H. Beck.، 1995، p.477

(13) Alexander Szakats، 'The influence of Common Law Principles on the Uniform Law on the International Sale of Goods، op، cit، at 763-762. John Honnold، Uniform law for international sales under the 1980 UN Convention، 2nd edition، Kluwer، Deventer، Boston، 1991، p.395.

العيوب لقيام مسؤوليته(١٤)؛ ولذلك اعتُبرت المعالجات في القانون الروماني بأنّها « حلول عادلة ومتوازنة « تساهم في علاج المشاكل الخاصة بالسلع المخصصة لأغراض محددة.

إنّ «تخفيض الثمن» بشكل يتناسب مع قيمة الشيء المعيب، هو ما كان يهدف إليه هذا المبدأ في عهد جيستينيان Justinien، وفقًا لقيمته وقت إبرام عقد البيع، إذ يحكم القاضي للبائع بالفرق بين ثمن الشراء المدفوع من المشتري، وبين ثمن الشيء الواجب دفعه عند علم المشتري بالعيب وقت الشراء، فضلاً عن ذلك يستطيع المشتري رفع الدعوى الخاصة بالمعالجة في كلّ حالة يظهر فيها عيب جديد.(١٥) إذًا، هكذا مثلت الفكرة معالجة ماليّة لعدم التنفيذ المطابق، وتطورت تأريخيًا في ظل القانون الروماني، نتيجة عيوب في البضائع المبيعة خلال مدة معينة من تأريخ البيع أو من اكتشاف العيب؛ وعُدت بالتّالي واحدة من أسبق المعالجات في حماية المستهلك(١٦)، ثم تطورت إلى معالجة واسعة في مجال العقود التجاريّة.

ثانيًا: جذور الفكرة في التشريعات الوطنية

قاعدة تخفيض الثمن من القواعد المعروفة لدى الكثير من التشريعات الوطنية, فقد أخذ بها التقنين المدني الفرنسي في المادة ١٦٤٤ منه, نقلاً عن القانون الروماني, وهي تقرر حق المشتري في دعوى تخفيض الثمن في حالة وجود عيوب خفية في المبيع.(١٧) وأخذ بهذه القاعدة القانون الانكليزي في المادة ٣٠ من قانون بيع البضائع لسنة ١٩٧٩, كجزاء لاخلال البائع بالتزامه بالتسليم, إذ قرر حق المشتري في حالة قبوله لبضاعة أقل من الكمية المتعاقد عليها في عقد البيع, ان يدفع ثمن الكمية المسلمة على أساس المعدل الذي نص عليه عقد البيع(١٨). وأسس القانون الانكليزي هذه المعالجة في مجال تطبيق التوجيه الاوروبي «١٩٩٤/٤٤/EC»على جوانب معينة من ضمانات المستهلك في البضائع في عقد البيع.

ان وجود عيوب خفية في البضائع المبيعة تقلّل من قيمتها، تلجأ المشتري إلى إتخاذ ما يلزم في مواجهة البائع لتخفيض ثمنها القابل للدفع؛ ويمثل هذا التخفيض، في معظم أنظمة القانون الموحد civil law، معالجة ماليّة تُخوّل للمشتري بشكل طبيعي، عندما يسلّم البائع بضائع غير مطابقة.. بعد ان مثّلت التعويضات معالجة استثنائيّة في

---

(14) Zamir، Towards a General Concept of Conformity in the Performace of Contracts، 52 La. L. Rev. 1991 ،1، p.6.

(١٥) Actio quanti minoris هي دعوى لتخفيض الثمن في عقود البيع، في القانون الروماني والدول التي تأخذ به، يكون وجودها من خلال مدونة جستنيان Justinianean Complantion . انظر لدى : خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلّف الصفة في عقد البيع، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، ١٩٨٦، ص١٤.

(16) Peter A. Piliounis، The Remedies of Specific performance ، Price Reduction and additional time «NACHFRIST» under the CISG، Are these worthwhile changes or Additions to Engilish sales law?، Pace Univrsity، School of Law، International Law Review، volume XII، Number I، Sipring 2000، p.48، note 113.

(17) Audit Bernard، La vente internationale de marchandises- convention des Nations Unies du 11 avril 1980, op, cit, p.133, no.138.

(١٨) د. محمود سمير الشرقاوي, الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع, مصدر سابق, ص٦٣, بند٦٣

ظل الأحكام التقليديّة لهذا القانون، ويُسمح بها فقط عند ارتكاب البائع لخطأ يجعله مخلاً بالتزاماته التعاقديّة.(١٩) ويُظهر التطور التشريعي للفكرة أنّها قد نشأت عن قاعدة منفصلة قدَّمها مؤيدو نظام «القانون الموحد»، فكانت معالجة مستقلة عن الحق في المطالبة بالتعويض.(٢٠)

أمّا في نطاق أحكام القانون المشترك common law ، فقد مُثلت المطالبة بالتعويض المعالجة الفعّالة فيه، في وقت لم يكن تخفيض الثمن مقبولاً بشكل عام في هذا القانون, مع بعض الاستثناءات(٢١). إذ لم تتبنى التشريعات الوطنية المنتميّة إلى هذا النظام هذه المعالجة، مستعيضة عنها بحقّ المشتري في المطالبة بالتعويض، على أساس مبادىء الإثراء من دون سبب.(٢٢)

بالتّالي، اذا كان تراث التقنيين المدني قد ضم فكرة التخفيض, ذات الأثر المشابه لما موجود من معالجة في البيع الدولي, الا إنّها إختلفت عنها في الفكرة أو النظريّة بتسليم كميات غير كافية من البضائع. ذلك أنّ «الفكرة أو النظريّة السائدة» كانت تتمثل بعدم التنفيذ الجزئي للالتزامات التعاقديّة الخاصة بالتسليم؛(٢٣) فإذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن، وتبين له وجود تسليم جزئي، فيكون بإمكانه الاعتماد على هذا التنفيذ الجزئي لحجب جزء من الثمن يتعلق بالجزء غير المنفذ.(٢٤) أمّا جوهر المعالجة فيتمثّل بكونها حقًا أو وسيلة للمشتري الذي يدرك أنّ عيوبًا معينة تعتري البضاعة بعد تسليمها، أي أنّ هذه العيوب لم يعلن عنها البائع، وقد أدركها المشتري في وقت البيع، ومن ثم أدّت إلى أن يدفع المشتري ثمنًا أقل من ثمن البيع.(٢٥)

كذلك هي الحال في ظل أحكام القانون الفرنسي، أي أنّ للمشتري حقّ رفع دعوى»

---

(19) Alexander Szakats، 'The influence of Common Law Principles on the Uniform Law on the International Sale of Goods'op، cit، at 763-762. Peter A. Piliounis، The Remedies of Specific performance ، Price Reduction and additional time «NACHFRIST» under the CISG، Are these worthwhile changes or Additions to Engilish sales law?، op، cit، No.18، at 30.

(٢٠) ويُذكر أنّ المشرّع العراقي قد نظم القاعدة في المواد (٥٤٣-٥٤٦) من القانون المدني، وحيث نصّت المادة (٥٦١) من القانون المدني العراقي على قاعدة تخفيض الثمن، عند معالجتها للعيب الجزئي الذي يظهره المبيع لأشياء عدة بصفقة واحدة ثم تبيّن بعد إجراء الفحص عليها أنّ بعضًا منها معيب، فيكون للمشتري إرجاع المعيب منها ومطالبة البائع بما يعادل ثمنه، شرط ألّا يكون في عملية تفريقه ضرر؛ فوجود الضرر يوجب ردّ الجميع أو قبولها جميعها بكامل الثمن. د. سعدون العامري، الوجيز في العقود المسماة، ج١، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، من دون سنة طبع، ص١٥٣. كذلك الحكم في حالة كون المبيع من المثليات التي يضرها التبعيض، وقد كان ثمن الوحدة سعرًا لها؛ فيكون المشتري خيار فسخ العقد أو إنقاص الثمن، وليس له المعالجة الأخيرة في حالة كون ثمنها قد سمي جملة إلّا باتفاق الطرفين. أنظر المادتين (٥٤٤، ٥٤٥) من القانون المدني العراقي. كذلك أنظر المادتين (٤٦٢ و٤٧٢) من القانون المدني الألماني G.C.C. والمادة (١٦٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

(٢١) أنظر قضية Morris N. Palmer Ranch Co. v. Campresi، ٦٤٧ F. 2d ٦٠٨، ١٩٨١ منشور على الموقع الإلكتروني : **https://casetezt.com/case/morris-n-palmer-ranch-co-v-campesi**

وقد تضمنت قوانين دول النمسا, المانيا, فرنسا, ايطاليا, سويسرا, تقنيناً لهذه المعالجة.

(22) Audit Bernard، La vente internationale de marchandises، op، cit، p.133.

(23) Erika Sondahl، Understanding the Remedy of Price Reduction» A Means to Fostering a More Uniform Application of the UN Convention on the International on contracts for the International Sale of Goods، Vindobona Journal of International

(24) Commercial Law and Arbitration، 2003 ،7، p.258.

(25) Weill and Terre، Droit Civil « les obilgations، 2nd edition، 1975، paras. 477-465.

إنقاص الثمن» عند اكتشافه عيبًا غير جسيم في المبيع مع إحتفاظه به، فيلتزم البائع برد جزء من ثمن المبيع الذي كان المشتري قد دفعه، ومساويًا لمقدار الجزء المعيب من المبيع، إذ يتم تخفيض الثمن بما يوازي ما دفعه المشتري وبين ما يتوجب عليه دفعه لو كان المبيع سليمًا(٢٦). ونص المادة (١٦٤٤) من القانون المدني الفرنسي، يخير المشتري ما بين إبقاء المبيع مع تخفيض ثمنه أو رده؛ ويبرر المشرع حاجة المشتري للمعالجتين من خلال النصّ عليهما..وذلك ما أخذت به الشريعة الإسلاميّة(٢٧), ونظمه المشرع العراقي في القانون المدني في المواد(٥٤٣-٥٤٦).

لقد أطلق المشرّع الفرنسي على هذه الدعوى تسمية « دعوى تقدير الثمن Action estimataire «، إذ يستبقي فيها المشتري الشيء المبيع مقابل استرجاعه لجزء من ثمنه، ويصار في تقديره إلى خبير، في الحالات التي يؤثر فيها العيب بالنقصان في صلاحيّة المبيع ومنفعته التي كانت غاية المشتري منه.(٢٨) أيضًا، وبالرجوع الى نصّ المادة (١٦٤٧) من التقنيين المدني الفرنسي، فإنّ للمشتري إمكانيّة استرداد ثمن البيع من البائع عند هلاك البضاعة التي سلمها، وبذلك يكون هذا القانون قد منح المشتري حقّ الرجوع على البائع الذي تخلف عن تنفيذ التزامه بضمان العيوب الخفية، من خلال تخفيض الثمن أو استرجاعه؛ ويعود هذا الجزاء في فرنسا إلى العرف التجاري الدولي، تجنبًا لفسخ العقد وتحقيقًا لغرض البائع من عقد البيع، وهو حصوله على ثمن البضاعة المبيعة والمساهَمة في تسويقها إلى الدول المختلفة وتعزيز سمعته التجاريّة. كما وترتب للمشتري الاستفادة من البضائع ومواصلة تنفيذ عقد البيع مع انقاص ثمنه(٢٩).. ومع ذلك، فإنّ المشرع الفرنسي منع بشكل صارم استرداد الثمن من البائع أو المطالبة بتخفيضه، إذاما كانت القوة القاهرة هي السبب في هلاك المبيع أو تلفه(٣٠).

كذلك سمح القضاء الفرنسي بتخفيض الثمن وتقدير نسبته من خلال سلطته التقديريّة، إذا لم يكن عيب المطابقة جوهريًا، بتدخله في فرض هذا الجزاء والحكم به مع

(26) Michael Stonberg، Drafting Contracts under the convention on contracts for the international sales of Goods، 3 Fla. Intl.l.j.1988 ،258 ،245.

(٢٧) أنظر نص المادة (١٦٤٤) من القانون المدني الفرنسي. « في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١٦٤١، ١٦٤٣) يكون المشتري مخيرًا بين ردّ المبيع واسترداد الثمن، وبين إبقائه والرجوع بجزء من الثمن يقدّره أهل الخبرة « انظر التفاصيل لدى :

BENABENT Alain، droit civil، les contrats spe`ciaux civils et commerciaux، 7eme e`d. DELTA، Montchrestien، 2008، p.166 ets، COLLART Dutilleul Francois et DELEBEQUE Pilippe، contrats civils et commerciaux، 5eme e`d.، DALLOZ، Paris، 2001، p. 254 et s.

(28) P. Coeffard، Guarantie des vices cache`s et، responsabilite` contractuelle de droit commun، Universite` de poitiers، France، 2005، p. 33-32

(٢٩) هاجر بوطالب، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقًا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٥٨.

(٣٠) أنظر نصّ الفقرة الثانية من المادة (١٦٤٧) في القانون المدني الفرنسي. كذلك : خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلّف الصفة في عقد البيع، مصدر سابق، ص١٨٤. ويذكر أنّ المادة (٤٦٢) من القانون المدني الألماني والمادة (١٦٤٤) من القانون المدني الفرنسي، كلاهما، تضع النص تحت عنوان « الضمانات مقابل عيوب البضائع Warranty against defects in the Goods» بتأثير القانون المدني التقليدي، ومن ثم فقد أعلن بعض المندوبين عن وجوب تطبيق المعالجة وفقًا للاتفاقيّة في حالة التسليم المعيب فقط. أنظر تقرير القسم الرابع. UNCITRAL، Yearbook، IV، ١٩٧٣ at ٧١، para.١٢٠

عدم طلبه من الخصوم..[٣١] ويذكر أيضًا أنّ «محكمة النقض الفرنسيّة» لم تلتزم بالنصّ المشار إليه، مراعاة لحقّ المشتري برفع الظلم عنه، حيث أجازت رجوع المشتري على البائع بتخفيض الثمن في حالة الهلاك بقوة قاهرة[٣٢].. معتمدة على معيار تخفيض الثمن من خلال ربطه بعدم التنفيذ الجزئي للعقد[٣٣].

الفرع الثاني: التطور التشريعي للفكرة في ظل الممارسات الدوليّة

شائعة هي قاعدة «تخفيض الثمن» في الكثير من التشريعات الوطنيّة، فضلاً عن التعاملات التجاريّة الدوليّة، فقد نص عليها كلٌّ من «القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع»، الملحق باتفاقية « لآهاي ١٩٦٤»، واتفاقية « فيينا ١٩٨٠»؛ وأخذ بها «القانون الموحد» كجزاء لإخلال البائع بالتزامه بتسليم مبيع مطابق وصفًا أو كمًا، وعُده مِكنة ثالثة للمشتري بعد التنفيذ العيني والفسخ، إذ نص عليها في المادة (١/٤١) منه[٣٤] ضمن القسم الخاص بالجزاءات المترتبة على عدم المطابقة، وتناول في المادة (٢/٤٤) منه[٣٥] الحالات التي يتم فيها تخفيض الثمن.. ولم ينكر هذا القانون على المشتري حقّه في التعويض.[٣٦]

أمّا «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠»، وبشكل عام، فلم تتبنى ما تضمنه «القانون الروماني التقليدي» من عناصر لفكرة تخفيض الثمن، وإنّما تضمنت ما توصل إليه «النظام القانوني» في اتجاهيه، الموحد والمشترك، أي أخذت بقواعد من كلا النظامين، فلم تأخذ بالخطأ لإثبات الإخلال التعاقدي لغرض التعويض، تماشيًا مع مبادىء «القانون المشترك» commom law خلافًا لمبادىء «القانون الموحد» civil law.[٣٧] وتبنت بشكل نسبي ما جاء في «القانون المشترك» من المعالجة الخاصة بـ»تخفيض الثمن»؛ فلم تتقيد بالمبدأ الذي جاء به القانون الموحد, الذي يقصر مسؤوليّة البائع بالتعويض عمّا تُسبِّبه البضائع المعيبة، إذاما كان مرتكبًا لتقصير بسوء نية أو غش او خطأ[٣٨]،

(31) Audit Bernard، La vente internationale de marchandises، convention des Nation-Unies du 11 avril 1980، op، cit، p.138.

(32) Cass. Civ.1e`re، 3 de`cembre، 1996، J.C.P.1997، e`dition 1997،G.I.V 234.

(٣٣) نور الصباح مزيحم، الفقدان الجزئي لسبب الموجب في العقد، رسالة دبلوم في قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجامعة اللبنانيّة، ٢٠١٧، ص١١٧.

(٣٤) نصّت المادة (١/٤١) من القانون الموحد، على أنّه « في حالة الإخلال بعدم المطابقة يحقّ للمشتري المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ أو إنقاص الثمن».

(٣٥) نصّت المادة (٢/٤٤) على أنّه « يمكن للمشتري تحديد مدة إضافية لفترة معقولة لاتمام التسليم أو الإصلاح، وإذا نقصت هذه المدة دون تمكّن البائع من إتمام التسليم أو الإصلاح، يستطيع المشتري بحسب اختياره تنفيذ العقد أو تخفيض الثمن طبقًا للمادة (٤٦)، أو إعلان فسخ العقد بشرط أن يتم ذلك في ميعاد قصير «.

(٣٦) رضا محمد ابراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموّحد للبيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوراه، كليّة القانون، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٧٤-٥٧٨

(٣٧) المادتان (٤٥-١-b) و(٧٩) من الاتفاقيّة.

(38) ALBERT H. Kritzer، Guide to Practical Applications of the United Nations on Contracts for the International Sales of Goods، Deventer- Kluwer Law and Taxation، 1994، note 104، at 437. A.M. Tunon، The Actio Quanti Minoris and Sales of Goods Between Mexico and the U.S.، An Analysis of thr Remedy of Reduction of the price in the UN Sales Convention، CISG Article 50 and its Civil Law Antecedents، 1998 ،2.1، Thesis، Pace Unversity of Law، note 184، at 2.

وللمشتري أن يطالب بالتعويض لتحقيق الفائدة الكبيرة، أو إعلانه تخفيض الثمن من دون إظهاره لعنصر الخطأ.(٣٩) وذلك ما يبرر الاسهاب في المعالجة.. فهي لا تنكر حقّ المطالبة بالتعويض ولا تبطله، وإنّما تجنب المشتري المطالبة به في حالات معينة.(٤٠)

وقد حظيت هذه القاعدة في ظل «اتفاقيّة فيينا «١٩٨٠، بمناقشات عدة في فترة إعداد الاتفاقيّة، إذ اعتُبرت أسرع السبل العمليّة لتقليل الخسائر، حيث يتمّ اللجوء إليها عند إخفاق المشتري في تخفيف الخسائر إثر تسلّمِه بضائع غير مطابقة(٤١)، وفيها جاء نصّ المادة (٥٠) على أنّه « في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد، سواء أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يُخفِض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في هذا الوقت، غير أنّه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقًا لأحكام المادة (٣٧) أو المادة (٤٨)، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقًا للمادتين المذكورتين، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن «.

أيضًا، ووفقًا للاتفاقيّة المذكورة، فإنّ المشتري باستخدامه للمعالجة لن يفقد حقّه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يتكبدها، والتي لا يغطيها استعماله لحقّه في تخفيض الثمن(٤٢)؛ وبذلك تكون الاتفاقيّة قد تبنّت الحلّ الهجين Hybrid Solution ما بين نظامي القانون المشترك والقانون الموحد، من خلال الاستفادة من التعويض من دون إرتكاب خطأ أو تخفيض للثمن.(٤٣)

وتقصر الاتفاقيّة الحق في المطالبة بالتخفيض على المشتري، بشرط مراعاته النسبة المقررة في المادة (٥٠) من الاتفاقيّة، والتي تقتضي أيضًا أن يُعبر المشتري عن رغبته في تخفيض الثمن.(٤٤) واعتبرته حقٌ أحادي الجانب للمشتري المتضرر من إخلال البائع بعدم مطابقة البضائع المسلمة.. وتعكس هذه المعالجة الأهميّة في الإبقاء على العقد. وله ذلك بغض النظر عمّا إذا كان قد دفع الثمن بالكامل أم لم يدفعه بعد, وذلك ما جاء في النص الإنكليزي « Whether or not the price has already been paid» , ... أي أن للمشتري حق تخفيض الثمن سواء أكان إخلال البائع بعدم المطابقة جوهريًا أم كانت مخالفته للعقد بسيطة، أو كان قد أهمل في تصرفه أم لم يهمل، وسواء أكان مشمولاً بالإعفاء من المسؤوليّة المقررة بموجب المادة (٧٩) من الاتفاقيّة أم لم يكن

(39) Eric E. Bergeten & Anthony J. Miller، The remedy of Reduction of Price، Amercican Journal of Comparative Law، op ،cit، p.note 185، at 276-275.

(40) Enderlein F. ; Maskow، D. ، International Sales Law; UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods، (Oceana Publications Inc.، New York، 1992، P.196. Peter Schlechtriem، Uniform Sales Law، Manzsche Verlage- und Universitatsbuchhandlung، Vienna، 1986، p.79

(41) Treitel G.H.، Remedies for Breach of Contract، Clarendon Press، Oxford، 1988، p. 100، para.90.

(٤٢) نصّت المادة (٤٥-٢) من اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠، على أنّه « لا يفقد المشتري حقّه في طلب التعويضات إذا استعمل حقًا من حقوقه الآخرى في الرجوع على البائع».

(43) Michael Will، Article 50، in Bianca، C.M. and Bonell، M.J (eds)، Commentary on the International Sales Law، The 1980 Vienna Sales Convention، Giuffre، Milan، 1987، n.3، at 368. http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/chengweiLIU88.html:

(٤٤) وفي ذلك جاء نص المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ «.....جاز للمشتري ان يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت,.....»

كذلك.[٤٥]

بالمقابل، وإذاما كانت الأسباب أعلاه موجبة لإمكانيّة المطالبة بتخفيض الثمن، فإنّ جانبًا من الفقه وأحكام التحكيم التجاري، وبالاعتماد على أحكام المادة (٥٠) من الاتفاقيّة[٤٦]: قد أجازوا ذلك في حالة تعرّض قيمة المبيع لضرر جزئي نتيجة تغير الظروف.

وترتب الاتفاقيّة للمشتري حقًا في تخفيض الثمن،بوصفه جزاءً أساسيًا[٤٧], إذاما أخلّ البائع بالتزام المطابقة بأنواعها الثلاثة، كوجود عيب في كمية البضاعة المسلمة، بإرتكابه لمخالفة غير جوهريّة، ويستند أساس وجود المادة (٥٠) من «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠» على إحتفاظ المشتري بالبضائع غير المطابقة للعقد، ما يعني أنّ تكييفًا جديدًا للعقد يكون وفقًا لظروف مستجدة.[٤٨]

المطلب الثاني: مفهوم تخفيض الثمن وطبيعته القانونيّة

يُعتبرُ «تخفيض الثمن» حقًا ثالثًا وأصليًا منحته اتفاقيّة فيينا للمشتري عند تخلف البائع عن التنفيذ، لمعالجة إخلال البائع بالتزامه عند تسليمه بضاعة بكمية أقل من المتفق عليها، أو لوجود عيب فيها، فيلجأ المشتري إلى تخفيض الثمن بغض النظر عن كونه أتم الوفاء به أم لا، أو أنّه لم يفِ به كاملاً بعد.[٤٩]

لقد مثّل هذا الحق صيغة لإعادة التوازن ما بين التزامي البائع بالمطابقة والمشتري بالوفاء بثمن البضاعة، بطبيعة تدور مع وضع البضاعة من حيث حالتها ودرجة مطابقتها للمواصفات العقديّة، ومن ثم يكون التخفيض متوافقًا مع درجة عيب المطابقة[٥٠]..لذلك خصصنا هذا المطلب للبحث في مفهوم وخصائص هذه المعالجة ضمن فرع أوّل، ثم تبعناه ببيان طبيعتها القانونيّة في فرع ثان.

---

(٤٥) تمت إضافة هذه العبارة لاحقًا، إذ لم تكن موجودة في المراحل الخاصة بإعداد الاتفاقيّة، فجاءت تأكيدًا على جوازيّة القاعدة حتى في حالة تسديد ثمن البضائع كاملًا إلى البائع. أمّا قبل إضافتها فكان يعتقد بأنّ التخفيض يمثّل مقاصة من خلال خصم مبلغ التخفيض من كامل ثمن العقد المتفق عليه؛ زال هذا الاعتقاد وابتعد التخفيض في مفهومه بعيدًاعن مفهوم المقاصة ما بين ثمن العيب والثمن الكلي للعقد. أنظر في تفصيل الموضوع : د. محسن شفيق، اتفاقيّة الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٥، بند ٢٥٩.

(46) KAHN Philippe، La vente commerciale internationale، e`dition Se`rie، Paris، 1961، p.148. SYLVIO Venturini، La reduction de prix de vente en cas de de`faut ou de non- conformite` de la chose، «Travaux de la Faculte` de l`Universitite` de Fribourg»، E`ditions universitaries، Fribourg، 1994، p.77-76.

(47) KAHN Philippe، La vente commerciale internationale، op، cit، p.979.

(48) Eiselen S.، A comparsion of the remedies for breach of contract under CISG & South Africa law، http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/eiselen2.html accessed 1March 2008.

(٤٩) د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدوليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٤٤. وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسيّة، بأنّ دفع المشتري للثمن تبرره المنفعة المتأتية له من عقد البيع، فإذاما انتقصت هذه المنفعة مقارنة بالثمن المدفوع، يختل التوازن في الالتزامات المتبادلة، ومن ثم فإن المحكمة رفضت تصحيح العقد. انظر : اسامة محمود حميدة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، أطروحة دكتوراه، كليّة القانون، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٤، ص٢١٩

(50) Plantard-Un nouveau droit uniforme de la vente international convention de Natious Unier du 11 avril 1980، Journal de droit، International، No.1988-2، p.345.

الفرع الأوّل: تعريف وخصائص فكرة المعالجة بتخفيض الثمن

يُشكّل «الثمن» العنصر الجوهري في عقد البيع، كذلك يُعتبرالالتزام بدفعه التزامًا رئيسيًا يتحمله المشتري(٥١)، كما ويُعدّ تخفيضه أحد صور التنفيذ العيني في عقود البيع الدوليّة، ويمثل البيع التجاري منه الحصة الأكبر في هذا المجال.(٥٢)

أوّلاً : المقصود بتخفيض الثمن

«تخفيض الثمن» تدبير علاجي اعتبرته بعض الأنظمة القانونيّة من أشكال التعويض عن الإخفاق في أداء الالتزامات العقديّة،(٥٣) يمارسه المشتري المتضرر جرّاء تسلُّمه بضائع غير مطابقة للعقد دون البائع، وهو جزاء يهدف إلى الحفاظ على استمراريّة العقد وعدم تعرضه للفسخ، يمكن أن يُعيد التوازن العقدي في عملية تنفيذ العقد وفقًا لمتطلبات الطرفين المتعاقدين، بإلزام المشتري بأن يدفع للبائع ثمن ما تم تنفيذه فقط من التزاماته، بحيث لا يتعدى ذلك الالتزام الذي يتم تنفيذه.(٥٤)

كذلك يقصد به « تخفيض قيمة المبيع بحسب المقدار المسلم، أو بحسب ما نقص فيه من مواصفات».(٥٥) أو هو « إلزام البائع بردّ جزء من ثمن البضاعة إلى المشتري، إذا كان الأخير قد دفع الثمن، أو عدم التزام المشتري بكلّ ثمن البضاعة المتفق عليه، إذا لم يكن قد دفعه كاملاً»(٥٦) ؛ ويعني أيضًا تنزيل ثمن البيع وإنقاصه عن الثمن المتفق عليه مع المشتري في عقد البيع الأصلي، بنسبة مئويّة تعادل درجة عيب المطابقة.(٥٧) بيد ان هذه القاعدة لا تمثل مقاصة ما بين الثمن الذي لم يتم تسديده والنقص الحاصل في أوصاف البضاعة، لذلك جاءت عبارة «..... وسواء أتم دفع الثمن أم لا .....» لتزيل مفهوم المقاصة من نص المادة (٥٠) من الاتفاقيّة، بعدما أضافها القائمون على تشريع الاتفاقيّة.(٥٨)

ثانيًا: خصائص المعالجة بتخفيض الثمن وفقًا لأحكام المادة ٥٠ من الاتفاقيّة

المعالجة ب» تخفيض الثمن» عبارة عن جزاء مالي ينقذ عقد البيع التجاري الدولي من الفسخ، وما يترتب عليه من إجراءات تتعلق بإعادة نقل البضاعة واضطراب سلسلة الروابط القانونيّة الممتدة من المشتري الأوّل إلى من اشترى البضائع منه وهكذا..

أنّ هذا الجزاء لا يرتب ضررًا للمشتري فيلتزم بالصفقة، إذ إنّ البضائع التي إشتراها

(51) Cass.civ. 1e`re 95 janvier، 1989، p.100، note y.dagorne.labbe

(٥٢) د. وائل حمدي أحمد، حسن النية في البيوع الدوليّة، مصدر سابق، ص٦٢٦

(٥٣) عبد الناصر محمود محمد معبدي، إختلال التوازن بين التزامات الأطراف وأثره على عقد البيع الدولي للبضائع طبقًا لاتفاقيّة فيينا ١٩٨٠، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط, كليّة الحقوق، مصر، ٢٠١٥، ص٢٥٨

(54) A.M. Tunon، The Actio Quanti Minoris and Sales of Goods Between Mexico and the U.S.، An Analysis of thr Remedy of Reduction of the price in the UN Sales Convention، CISG Article 50 and its Civil Law Antecedents، op، cit، note 5-4.

(٥٥) رضا محمد ابراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموّحد، مصدر سابق، ص٥٧٤

(٥٦) د. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٣٦

(57) HEUZE Vincent، La vente internationale de marchandises « droit uniform»، triate` des contrats sous la direction de GHESTIN Jacques، e`dition Delta، 2000، p.272 .

(٥٨) لينة عبد الله خليل، التزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدوليّة، رسالة ماجستير، كليّة القانون، الجامعة الأردنيّة، عمّان، ١٩٩٥، ص١٩٩.

وهي تمثل محل عقد البيع، يمكنه بوصفه تاجرًا أن يقوم بتصريفها،[٥٩] فيبدو وكأنّه ميزة تعويضيّة منحتها الاتفاقيّة للمشتري عند تقصيره في الفحص والإخطار عن العيوب الخفية في البضائع، للتخفيف من شدة الجزاء المنصوص عليه في المادة (٣٩-١) من الاتفاقيّة، بمنحه حقّ المطالبة بتخفيض الثمن.[٦٠]

بشكل عام يعني «تخفيض الثمن» إمكانيّة التنفيذ العيني للمتبقى من الشيء المبيع، والمطالبة به قد تكون من المشتري عند تحقق رضائه بالحالة التي كان عليها المبيع، حتى لو كان قد تعرض للهلاك الجسيم، وفي هذه الحالة على البائع أن يسلم للمشتري الجزء المتبقي، والأخير يبدي عدم اعتراضه لعدم تضرره بسبب هذا الوفاء، ويلتزم القاضي بالإستجابة للطلب بدلاً من فسخ العقد، لأنّ «تخفيض الثمن» أقل خطورة من الفسخ على مصالح البائع..وأحيانًا يتم رفع دعوى من المشتري مطالبًا فيها بفسخ العقد، ثم يتبين للقاضي أنّ التلف الذي أصاب المبيع يسير، ولا مصلحة للمشتري فيه، فيبادر إلى الحكم بـ»تخفيض الثمن».[٦١]

تاليًا، ووفقًا للتشريعات التي أخذت بـ»قاعدة تخفيض الثمن»، فإنّ لها خصوصيّة بخلاف التعويضات التعاقديّة، حيث يستطيع المشتري الحصول على هذا الحق من دون إثبات خطأ البائع.[٦٢] كما أنّ هذا الحق لا يعتمد على الخسارة الحقيقيّة التي أصابت المشتري، وإنّما يعتمد بشكل كامل على العلاقة المجردة ما بين القيمتين: الحقيقيّة للبضائع المسلمة والافتراضيّة للبضائع المطابقة للمواصفات التعاقدية.[٦٣]

وذهب جانب من الفقه الى إن «تخفيض الثمن» عبارة عن جزاء له ذاتيته الخاصة، التي تميزه عن غيره من الجزاءات الآخرى، بوصفه وسيلة فعّالة تحت يد المشتري، تُمكِّنه من معالجة وضع الشيء المبيع غيرالمطابق بشكل مباشر، مع إحتفاظه بمزايا العقد، وعدم حرمانه منها بصورة نهائيّة، وهذه المعالجة تغنيه عن مشقة انتظاره لإجراءات التنفيذ العيني.[٦٤]

ويتسم هذا الجزاء بكونه وسيلة قانونيّة غير قضائيّة، يستعملها المشتري لمواجهة البائع المخل بالتزامه بالمطابقة من دون الحاجة إلى مراجعة المحاكم.[٦٥]

ضمن السياق نفسه أيضًا، وبهدف الحفاظ على استمرار العقد التجاري الدولي من خلال مواجهة تغير الظروف والإخلال الحاصل في الالتزامات التعاقديّة، وبقدر درجة

(٥٩) د. محمود سمير الشرقاوى، الإلتزام بالتسليم فى عقد بيع البضائع، مصدر سابق، ص٦٣

(60) Joseph LOOKOFSKY، Cross References And Editorial Analysis، Article 44 منشور إلكترونيًا» على الموقع : **http://www.cisg.law.Pace.edu/cisg/text/cross/crosst44.html**

(٦١) حورية كميح، تبعة هلاك الشيء المبيع في القانون المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -١-، كليّة الحقوق «بن عكنون»، الجزائر، ٢٠١٢، ص٨٣

(62) John Honnold، Uniform law for international sales under the 1980 UN Convention، 2nd edition، Kluwer، Deventer، Boston، 1991، at 313، note 14

(63) Peter A. Piliounis، The Remedies of Specific performance ، Price Reduction and additional time «NACHFRIST» under the CISG، Are these worthwhile changes or Additions to Engilish sales law?، op، cit، p.30

(٦٤) رضا محمد ابراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، مصدر سابق،ص٤٠٠، رقم ٣٤٢.

(65) ALTER Michel، L'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels، thèse، LGDJ، Paris، 1972، p. 323

وجسامة الإخلال، يتحدد توجه المشتري في اتخاذ طريق الفسخ أو التعويض تجاه الضرر الذي أصابه والكسب الذي فاته.(٦٦)

وبخلاف المعالجتين الأخيرتين، فإنّ الإرادة المنفردة للمشتري يمكنها مواجهة البائع المخل بالتزامه بالمطابقة، دونما حاجة لمراجعة القضاء.(٦٧) إلّا أنّ المادة (٥٠) من «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠»، وبالرغم من تخصيصها المشتري بهذا الحقّ في مجال البيوع الدوليّة: لم تحدّد صراحة الشروط الواجب توافرها لاستعماله هذه المِكنة عند وجود عيب في محل التعاقد، أو لعدم تطابق مواصفاته مع تلك المتفق عليها.(٦٨)

ومع ذلك فهي تسمح بـ»تخفيض ثمن المبيع» بمقدار ما لحقه من خسارة بسبب العيب الذي أصابه، إذ إنّ المنفعة الماليّة التي ربّما تعود على المشتري نتيجة للعقد، قد تناقصت بوجود العيب الخفي الذي جعل من قيمة المبيع غير كافية لتحقيق التوازن العقدي ما بين الطرفين.

ثالثًا: أهميّة المعالجة بتخفيض الثمن

تخوّل المادة (٥٠) من «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠» المشتري حقّ المطالبة بتخفيض الثمن تحت ظروف معينة، تتشابه مع المطالبة بالتعويض؛ إذ إنّ كليهما يعطى الحقّ في التخفيض المالي للطرف المتضرر (المشتري)، نظرًا للتقارب ما بين المعالجتين إلى حد كبير؛ وحيث ترتبط الدعوى بإعادة المتعاقدين إلى وضع يفترض فيه أن يكونا في حالة يخلو معها المبيع من العيوب الخفية،(٦٩) والقاعدة يمكن أن تكون مفيدة للمشتري بالفعل كحقّ مستقل أو ملازم لحقّ التعويض المنصوص عليه في المادة (١/٤٥ b–). إذ إنّ مطالبة البائع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٧٩) من الاتفاقيّة، لا تتيح مطالبته بالتعويضات، فيلجأ إلى «تخفيض الثمن» المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الاتفاقيّة.. ما يعني أنّ هذه المعالجة، ولوجود صعوبات تعيق المشتري عن إثبات خسارته, قد تكون نافعة له في تجنب هذه الصعوبات.(٧٠)

أيضًا، وفقاً للمادة (٤٥–٢) من الاتفافية، فإنّ المشتري لا يُحرم من أيّ حقّ للمطالبة بالتعويض وممارسة حقّه في تخفيض الثمن.(٧١) مع ذلك، إنّ المطالبة بالتعويض الناتج عن الضرر مع تخفيض الثمن، تجعل قيمة هذا التعويض أقلّ من قيمة الثمن المخفّض للبضائع؛ إذ إنّ كلًا من الضرر و الخسارة يعكس بشكلّ مسبق قيمة هذا التخفيض.(٧٢)

(66) Melle YESSAD Houria، le contrat de vente internationale demarchandises، thèse pour le doctorat en droit، université mouloud Mammeri، faculté de droit، Tizi ouzou، 2008 ، p.379
(67) ALTER Michel، L`obligation de de`liverance، op، cit، p.323
(68) KAHN Philippe، La vente commerciale internationale، op، cit، p.148. SYLVIO Venturini، La reduction de prix de vente en cas de de`faut ou de non- conformite` de la chose، op، cit، p.77-76.
(69) Cass. Civ. 3e`me، 1er، fe`vrier، 2006، no de pourvois 10845-5، bull.civ.2006 ،III N*22، P.19
(70) Chang-Sop Shin، "Declaration of Price Reduction Under the CISG Article 25 ،"50، Journal of Law and Commerce، 2005، p.349
(71) Schiedsgericht der Handelskammer (Arbitral Award، Germany) 21 March 1996 (Unilex) according to: Nevi Agapiou، Buyer`s Remedies under the CISG and English Sales Law « A Comparative Analysis، Doctorate Thesis، University of Leicester، School of Law، 2016، p.118.
(72) UNCITRAL، Digest of Case Law on the United Nations Convention on Contracts for the=

كما أنّ هبوط سعر البضائع المبيعة بالتزامن مع إبرام العقد، وقبل التسليم الحقيقي لها، يطرح أفضلية بحث المشتري عن المعالجات وفقًا لـ»قاعدة تخفيض الثمن»، و ليكون المبلغ المحتسب وفقًا لنص المادة (٥٠) أكثر من الإختلاف في القيمة ما بين البضائع المعيبة و السليمة خلال التسليم(٧٣).. ومن المفيد للمشتري لجوؤه إلى المطالبة بالتعويض عند ارتفاع أسعار السوق.(٧٤)

ويرى جانب من الفقه العربي عدم جدوى وفعّالية هذا الحقّ، نظرًا لضعف إمكانيّة استعماله من المشتري وفقًا للممارسات العمليّة، فهو حقٌّ يتميز بالهشاشة لإمكانيّة إيقافه بأي تحرك إيجابي من البائع، فضلاً عن الصعوبة التي تواجه تطبيقه في أحوال عدة.(٧٥) بيد أنّ جانبًا آخر يؤيد كونه جزاءً مقبولاً في التعاملات التجاريّة الدوليّة، لسهولة تطبيقه، وتوفيره لوقت وجهد المتعاقدين في مجال التجارة الدوليّة،(٧٦) باعتباره وسيلة فعّالة لتنفيذ عقودها المتعلقة بالبيع الدولي. فعندما يساهم في إنقاذ العقد من الفسخ وما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالأضرار التي تصيب الكميات التي تباع في العقود الدوليّة، والتعاملات الباهظة والناتجة عن إعادة شحن البضائع وما ينشأ عن ذلك من تلف وفقدان، فإنّه: يجعل منها معالجة مفيدة وحلاً مناسبًا، لا سيّما عند بقاء المنفعة الخاصة بالعقد ولو بقدر ما.(٧٧)

ذلك أنّ هذا الارتفاع يُمكِّن المشتري من الحصول على تخفيض أكثر باختياره لـ»دعوى التعويض» على «دعوى تخفيض الثمن»، في حين أنّ هبوط أسعار البضائع في السوق، يُرجِّح العمل ب «تخفيض الثمن» على المطالبة بالتعويض.(٧٨) كما أنّ لتخفيض الثمن أهميّة كبيرة في إعادة ضبط أو تكييف وضع الطرف المتعاقد عندما يتعرض لعدم الاستقرار والموثوقيّة بسبب عدم مطابقة البضائع.(٧٩)

بناءً على ماسبق، نرى عدم جدوى تطبيق هذه «المعالجة» باعتبارها الخيار الأفضل للمشتري، في حالة إرتفاع ثمن البضائع بالتزامن مع التسليم عن ثمنها المحدد في العقد، لكونه يتحمّل جزءًا من الخسارة في الثمن..وهنا لا يُعد المشتري موفقًا في

=International Sale of Goods، edition 2012، p. 243.

(73) Ulrich Huber، Commentary on art.50 on the UN Convention on the international sales of goods (CISG)، p.438.(Peter Schlechtriem and Ingeborg Schwenzer edtion Geoffrey Thomas trans.، 2 edition، 1998.

(74) Bridge M.، The International Sale of Goods، Law and Practice Oxford University Press New York, 1999, no.12، p. 605.

(٧٥) د. محسن شفيق، إتفاقيّة الأمم المتحدة، مصدر سابق, بند ٢٦٣، ص١٨٩

(٧٦) جمال محمود عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي، مصدر سابق، ص٤٣٨، د. محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، مصدر سابق، ص٣٧١

(٧٧) طارق محمد عبد الله الهندواي، الإخلال الجوهري بالالتزامات في عقد البيع الدولي وأثره على أطراف العقد «دراسة تحليليّة للأنظمة الوضعيّة والاتفاقيّات الدوليّة»، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٦٦

(78) Anette Gartner، Britain and the CISG، The Case for Ratification - A Comparative Analysis with Special Reference to German Law' in Pace Review of the Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)، Kluwer Law International، 2001-2000، p. 59، Part II، section A(2)(b)(2).

(79) Peter Schlechtriem، P. Butler، UN Law on International Sales، The UN Convention on the International Sales of Goods، Berlin، Heidelberg، Springer، Verlag، 2009، p. 152.

إختياره لهذا الجزاء، و يتوجب عليه التأني في اختيار المعالجة المفيدة له. أيضًا، وبالرغم من أنّ الطبيعة القانونيّة لهذه المعالجة متنازع فيها من الناحية النظريّة: يرى الباحث أنّها تمثل حقًا للمشتري في تعديل عقد البيع بإعلانٍ من جانب واحد..فضلاً عن انها تفيد البائع في تجنبه لفسخ العقد وما يترتب عليه من آثار جسيمة, حاولت الاتفاقية الابتعاد عنها لديمومة التعاملات التجارية, خصوصاً في مجال البيع الدولي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونيّة لتخفيض الثمن

هناك إقرار عام بأنّ المعالجات الشائعة في التجارة الدوليّة، تتضمن الإصلاح repair والإستبدال replacement ، وبهذا الشأن يثور السؤال حول إمكانيّة اعتبار «تخفيض الثمن» كنوع من المعالجة؟..وهي تبدو كذلك من جهة الممارسات التجاريّة، ووجهة نظر فقهاء الولايات المتحدة الأمريكيّة، إذ يعتقدون به، بالرغم من عدم إمكانيّة الحصول على هذا التفسير من القراءة الحرفيّة للقانون التجاري الأمريكي U.C.C، فالتسامح في الثمن لا يزال يشُكل معالجة فعّالة، إذاما تطلبته العادات الخاصة بالتعامل.(٨٠) ومع إنّ هذه المعالجة كـ»حقّ» ليس لها تعريف ضمن نصوص القانون الأمريكي U.C.C. بيد أنّ البحث الأكاديمي يشير إلى إن المعالجات تتمثل في الإصلاح، واستبدال البضائع غير المطابقة، والسماح النقدي عند دفع الثمن.. وهناك من يقول باعتبارها سلطة للمشتري وليست حقًا له.(٨١)

وفضلًا عن كونه «معالجة « فانه يمثل حقًا للمشتري إحادي الجانب Unilateral right يمكن ممارسته بوسائل الإعلان الصريح، والذي يجعله واضحًا بإظهار رغبته في تخفيض الثمن(٨٢)، شرط قبول البائع هذا التخفيض؛ ويرى جانب من الفقه بأنّها معالجة مبسطة تتحقق بأقل التكاليف الإضافيّة، لذلك يجب تسهيل العمل بها.(٨٣)

فالابقاء على العقد مع «تخفيض ثمن المبيع»، يمثل استجابة المشرّع للرغبة الضمنية لدى المتعاقدين في إطار استمراره، فضلاً عن أنّه إمتداد تأريخي لِما جرى عليه العمل في مجال العيوب الخفية، خصوصًا إذاما كان تنفيذ العقد لايزال مفيدًا وممكنًا للطرفين، وطالما لم يتسبب النقص أو العيب بضرر فادح للمشتري..ومن ثم فان هذا الإجراء يؤدّي إلى إستقرارالتعاملات وتأكيد الثقة في نفوس الأطراف المتعاقدة.(٨٤)

فإذاما كان الحق أحادي الجانب، يتمتع به المشتري ويمارسه من خلال إشعار للبائع لايتطلب أيّة أشكال رسميّة، فيتوجب تميز هذا الإشعار بالوضوح، من دون أنّ يكون محددًا. وهذا الإشعار يمثل أحد المبادىء العامة في الاتفاقيّة لأفضليّة بقاء العقد

---

(80) J. A. Sebert، Rejection، recocation، and cure under Article 2 of the Uniform Commercial Code، Some modest proposals، Nw. U. L. Rev.،84 ،1990، P. 375

(81) D. M. Shen، The breaching party's right to cure in U.S. Law، International Business، 4) ،1995)، p.21-19.

(82) Chang-Sop Shin، Declaration of Price Reduction under the CISG Article 50: Price Reduction Remedy، op, cit, p. 349.

(83) Fritz Enderlein and Dietrich Maskow، International Sales Law، op، cit، p.196.

(٨٤) د. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفيّة « دراسة مقارنة»، ط٣، دار إقرأ، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٠٥.

واستمراره، والتي تتطلب إن أمكن ذلك، تبني خيار الوجود الشرعي للعقد وتحقيق التوازن ما بين حقوق البائع والمشتري، في مقابل الإنهاء السابق لأوانه، بمبادرة من أحد طرفي التعاقد.(٨٥) حيث يمكن للبائع معالجة الإخلال في تنفيذ التزاماته من دون أن يتسبب للمشتري بتأخير غير معقول، أو مضايقة غير معقولة، أو عدم موثوقيّة في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري.(٨٦)

بالمقابل، يذهب رأي إلى أنّ المعالجة في حقيقتها عبارة عن إجراء تعويضي، ليس له صفة تعاقديّة في طبيعته، يهدف إلى المساعدة في التخلص من مبلغ أثرى به البائع بشكل غير عادل بتسليمه بضائع غير مطابقة للمواصفات العقديّة.(٨٧) .. ويقترب من أن يكون آلية شبه تعويضيّة quasi–restitutionary أكثر من كونه تعويضًا compensatory، بقصد منع البائع من استلام كامل مبلغ البضاعة عندما لا ينجز كافة التزاماته.(٨٨) لكنها بخلاف التعويضات التي تخضع للتفاوض أو التخفيف، معالجة غير قضائيّة، بمعنى أنّ للمشتري حق إعلان «التخفيض» من جانب واحد من دون إشعار قضائي مسبق يتضمن تخفيضًا فوريًا، بالرغم من إن قوة نفاذها بحقّ البائع تعتمد على مدى قبوله لها.(٨٩) كما ان المعالجة تتميز بكونها لا تشبه التعويض في خضوعه للتفاوض أو التقاضي.(٩٠)

الفقه الفرنسي إنقسم إلى اتجاهات عدة في تكييف الطبيعة القانونيّة لـ«تخفيض الثمن»؛ فهناك جانب يؤيد معنى الطبيعة التعويضيّة للمعالجة، من خلال تحديده بإعادة مقدار الثمن إلى المبلغ الذي يتوجب على المشتري دفعه، لو كان يعلم بعيب المبيع.(٩١) لكنّ جانبًا آخر من الفقه يرى بأنّ «تخفيض الثمن» عبارة عن إلغاء جزئي للعقد، مقابل وجود عيب في المبيع ينتج عنه عدم تنفيذ جزئي، فيكون عدم التنفيذ الجزئي معادلاً للالغاء الجزئي.(٩٢)

أيضًا هناك من ذهب باتجاه اعتبار «المعالجة» تطبيقًا لـ«مبدأ تحمّل تبعة هلاك الشيء»، أو ما يسمى بـ«نظريّة المخاطر» the`orie de risque ؛ إذ إنّ «تبعة الهلاك» تقع على عاتق المدين بالالتزام في العقود الملزمة للجانبين، فالعيب الخفي الذي يظهر في المبيع بعد تسليمه للمشتري بمثابة هلاك جزئي يتحمله البائع بصفته مدينًا بالتزام

(85) Michael Joachim Bonell، 'Article 7' in Bianca and Bonell، n3، p.81

(٨٦) المادة (٤٨–١) من اتفاقية فيينا ١٩٨٠.

(87) Claytonp GILLETTE & Steven D. WALT، The UN Convention on contracts for the International Sales of Goods، theory and practice ، 2 edition، 2016 ، 43، note 7، p.328.

(88) Will ، Bianca/Bonell(ed.)، Commentary on the international sales of law، the 1980 vienna sales convention، op، cit، p.372.

(89) Secretariat`s Commentary، UN Convention Secretariat، Commentary on the Draft Convention on contracts for the international sales of Goods، prepared by the Secretariat، A/CONF.1979 ،5/97، p.43

(90) Eric E. Bergeten & Anthony J. Miller، The remedy of Reduction of Price، op، cit، p.265. Enderlein F. ; Maskow، D.، International Sales Law; UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods، op، cit، p.196.

(٩١) أشارت لذلك: خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلّف الصفة في عقد البيع، مصدر سابق، ص١٤٤.

(92) Saleille، E`tude sur la the`orie ge`ne`rale de l`obligation، 3e`me e`d، 1925، p.212.

تسليم مبيع يتمتع بخلوه من العيوب.[٩٣].. وبعيدًا عن آراء الفقهاء الفرنسيين، نذهب مع اتجاه البعض ونرى أنه التفسير الأفضل للمعالجة، مقارنة بالفسخ الجزئي، وذلك ما يتمثل بفكرة تعديل العقد[٩٤]Contract Modification، مع وجوب أن يسبق حقّ البائع في المعالجة مطالبة من المشتري بتخفيض الثمن.[٩٥]

(93) Saleille، Etudes sur la the`orie general de L`obligation،op, cit, no.220.
(94) S. Y. Han، Logical formulation of liability for price reduction، op، cit، p.21.
(95) S. Y. Han، Logical formulation of liability for price reduction، op، cit ، p.24

المبحث الثاني
فعّالية المعالجة لتحقيق التوازن في التزامات المتعاقدين

يحرص أطراف التعاقد في ميدان التجارة الدوليّة على حماية أنفسهم من المتغيرات التي تحصل في أثناء تنفيذ عقودهم، لذلك لاحظنا الحلول المتعددة التي وضعتها الشروط العقديّة والتشريعات المحليّة والدوليّة، لمواجهة اختلال التوازن ما بين هذه الأطراف، فكان حق المشتري في «تخفيض الثمن» أحد هذه الحلول للحفاظ على استمرار العلاقة التعاقديّة.

ويبدو من مضمون المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠، أنّها أوجدت حلاً وديًا يساهم في معالجة اختلال توازن الإلتزامات لدى الاطراف المتعاقدة في البيع الدولي، فكان لهذه الآلية دورها للمساهمة في استمرار العقد ومواجهة ما يطرأ عليه من تغيير في الظروف التي ترافق تنفيذه.

إنّ التوازن الذي تسعى الاتفاقيّة إلى إعادته يتمثل في معادلة إلتزامي البائع بالمطابقة والمشتري بتسديد الثمن، وحيث تُشكّل حالة البضاعة ودرجة المطابقة الأساس في إقرار هذه المعادلة، لذلك يخفض الثمن بالدرجة التي حصل فيها عيب المطابقة[٩٦], أمّا القيود التي فرضتها الاتفاقيّة على المشتري في التمتع بخيار التخفيض، فكانت ترسيخاً وتطبيقاً في آن واحد لمبدأي «التوازن في الالتزامات المتقابلة» و»حسن النية» في عقود البيع الدوليّة. لذلك سوف نتعرض في هذا الإطار، وضمن مطلبٍ أوّل، إلى أهم تلك القيود التي تحدُّ من حريّة استخدام المشتري لحقّه في «تخفيض الثمن»، أي من فعّالية هذا الحق؛ ثم نعرج في مطلب ثان على دراسة أثر هذه القيود في الحدّ من فعّالية هذه الآلية في تحقيق التوازن ما بين التزامات الأطراف المتعاقدة، وتحت عنوان: العوامل التي تساهم في تعزيز فعّالية حقّ المشتري في تخفيض الثمن.

المطلب الأوّل: القيود التي تحدّ من فعّالية حق المشتري في تخفيض الثمن

الأصل، وفقًا لـ»مبدأ الرضائيّة» أن يكون لأطراف العقد التجاري الدولي حرية تعديل ثمن البيع عندما تستجد ظروف معينة وتقتضي ذلك مصلحة الطرفين المشتركة، وهذا التعديل قد يلحق ضررًا بأحد الطرفين فيعترض عليه، لذلك أوردت المادة (٥٠) من «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠» قيودًا معينة على حريّة المشتري في «تخفيض الثمن»، وفقًا لِما جرت عليه الممارسات العمليّة للتعاملات التجاريّة الدوليّة، وما فاض به التحكيم التجاري الدولي في هذا الشأن.

وإذاما كانت الاتفاقيّة قد منحت الحقّ للمشتري وحده في «تخفيض الثمن» المتفق عليه، نتيجة لإخلال البائع بالتزام التسليم المطابق، بغض النظر عن دفع الثمن من عدمه، إلّا أنّها لم تنصّ صراحة على التزام المشتري بإخطار البائع بذلك، بيد ان التخفيض لا ينفذ بحقّ البائع من دون إخطاره.

(٩٦) أسامة محمود حميدة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، مصدر سابق، ص٢٢٠

بالمقابل، وقياسًا على ما نصّت عليه المادة (٢٦) من الاتفاقيّة،[٩٧] لا يقتصر حكم الإخطار على حالة الفسخ فقط، وإنّما يتعدّى أيضًا إلى كلّ المسائل المتعلقة بتنفيذ عقد البيع الدولي، والتي قد تتضمن توجيه إخطار يرسَل من طرف لآخر.. وذلك ما جاءت به الأحكام العامة للاتفاقيّة،[٩٨] ويكون هذا الإخطار وفقًا لِما ورد في المادة (٣٩-١) منها، ومخالفة ذلك تُفقد المشتري حقّه في المعالجة.[٩٩]

واذا ما كان إخلال البائع بالتسليم المطابق يخول المشتري الحق في تحديد مقدار التخفيض, دون حاجة إلى مراجعة القضاء الذي يُتطلبُ تدخله عند عرض النزاع عليه من أحد أطراف البيع الدولي.[١٠٠] الا أنّ حريّة المشتري في هذا التحديد مقيدة بما نصّت عليه المادة (٥٠) من الاتفاقيّة، بأن يُقدَّر التخفيض بنسبة الفرق ما بين قيمتي البضاعة المسلمة بشكل فعلي ومطابقتها وقت التسليم للمتفق عليه؛ فإذا لم يقبل البائع بهذا المبدأ أو بتقدير المشتري لمقدار التخفيض، فضلاً عن عدم إجابة المشتري على اعتراضه، فإنّ الأمر يُعرض على القضاء للنظر فيه.[١٠١] وأهم القيود التي ترد على حقّ المشتري في التخفيض، جاءت بها المواد (٣٧، ٤٧، ٥٠) من الاتفاقيّة، فضلاً عمّا ورد في نص المادتين (٤٦ و ٤٩) منها..وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في الفقرات الآتية:

أوّلاً: إصلاح عيب عدم المطابقة قبل حلول أجل التسليم المتفق عليه في العقد.

نصت المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا ١٩٨٠ على ان « في حالة تسليم بضائع قبل الميعاد , يحتفظ البائع , حتى ذلك الميعاد بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع, بشرط ان لا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقاً لاحكام هذه الانفاقية». وذلك يعني ان البائع يمكنه أن يستكمل تنفيذ التزاماته في حالة التسليم المبتسر، قبل حلول الميعاد المتفق عليه في العقد، بإكمال الجزء الناقص من البضاعة أو استبدالها أو بإصلاح عيب المطابقة،[١٠٢] الأمرالذي يحصل بالتسليم الفعلي للبضائع قبل الميعاد المقرر له؛ وفي هذه الحالة لا ينسجم إعمال حقّ المشتري في «تخفيض الثمن» مع قيام البائع بإصلاح العيب، ويبقى للمشتري هذا الحقّ بحلول الميعاد الأصلي لتنفيذ التزام البائع بالتسليم، مع إخلاله بهذا الالتزام، تبعًا لِما جاء

(٩٧) نصّت المادة (٢٦) من الاتفاقيّة، على أنّه « لا يحدث إعلان فسخ العقد أثره إلّا إذا تمّ بواسطة إخطار موجّه إلى الطرف الآخر».

(٩٨) د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجاريّة الدوليّة، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، ط٢، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٢ ، بند٨٤، ص١٢٠.

(99) H. TAGHZOUTI، Les Obligations de de`livrance et de conformite` dans les contrats de vente internationale de merchands، L`apport de la convention de Vienna du 11 avril، The`se du Doctorate، POITIER، 1985، p.271.

(100) Peter Schlechtriem، Claude WITZ، Convention de vienne sur les contrats de vente internationale de marchandises، Dalloz، 2008، p.185.

(١٠١) د. محسن شفيق، اتفاقيّة الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص١٧٥، ١٨٦.

(١٠٢) طارق محمد عبد الله الهندواي، الإخلال الجوهري بالالتزامات في عقد البيع الدولي وأثره على أطراف العقد «دراسة تحليليّة للأنظمة الوضعية والاتفاقيّات الدوليّة، مصدر سابق، ص٤٧٥.

به نصّ المادة (٣٧) من الاتفاقيّة؛ ويحتفظ المشتري بحقّه في المطالبة بالتعويض كجزاء تكميلي لجبر الضرر نتيجة إخلال البائع.

أيضًا، وتطبيقًا لـ»مبدأ حسن النية»، يتوجب قبول المشتري لطلب البائع بإصلاح عيب عدم المطابقة، على أن تتحقق الشروط الخاصة بهذا الإصلاح، ومنها ألّا يرتب هذا الإصلاح مصاريف غير معقولة على المشتري، أو أن يُحمِّله نفقات غير معقولة،(١٠٣) فضلاً عن عدم وجود شك في تسديد البائع للمصاريف التي أنفقها المشتري.

ثانيًا: عرض البائع إصلاح عيب المطابقة بعد وقت التسليم

ينقضي حقّ المشتري بالمطالبة بـ»تخفيض الثمن» بعد انتهاء الوقت المحدد للتسليم، وفقًا لنص المادة (٤٨) من الاتفاقيّة؛ ويتعين على المشتري قبول طلب الإصلاح المقدم من البائع عند توافر شروطه، وعدم اللجوء إلى فسخ العقد أو طلب التخفيض.(١٠٤) أمّا إذا عرض البائع إصلاح الإخلال على نفقته الخاصة، ولو بعد ميعاد التسليم، فإنّ له ذلك خلال مدة معقولة، وبموافقة المشتري؛ وعند عدم الرد في ميعاد معقول يكون له هذا الحق خلال المدة التي سبق تحديدها، ومن ثم لايجوز استعمال المشتري لأي جزاء يتعارض مع حقّه في الإصلاح خلال هذه المدة.. وذلك ما يتطلب تسلم المشتري للإخطار بشكل فعلي.(١٠٥)

إنّ إغلاق باب التخفيض أمام المشتري في هذا الفرض لا يمنعه من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه نتيجة إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة(١٠٦).. ويعود السبب في عدم منح المشتري «حق التخفيض», عندما يرفض إصلاح العيب من جانب البائع، إلى عدم التزامه بقاعدة تخفيف الخسائر، ومن ثم لا جدوى من البحث في سبب الرفض؛ ويبقى خيار المشتري في اللجوء إلى المطالبة بالتعويض، ويؤخذ بنظر الاعتبار رفض المشتري لِما تضمنه نص المادة (٧٧) من اتفاقيّة فيينا، بخصوص التخفيف المحتمل للخسائر.(١٠٧)

ويشترط لإستفادة البائع من حقّه في المعالجة وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ في الاتفاقيّة، تحقق بعض الشروط, فقد ابتدأت الفقرة بعبارة « مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ « التي تُقرر حقّ المشتري في إعلان فسخ العقد، عند حصول مخالفة جوهريّة من البائع، الأمر الذي يقابله في مفهوم «المخالفة» حقّ البائع بإصلاح الإخلال في حالة عدم مطالبة المشتري بالفسخ، حتى في حالة المخالفة الجوهريّة... وأنّ «جوهريّة المخالفة من عدمها» يمكن استنتاجها من إمكانيّة علاج الاختلاف في المواصفات أو عدم المطابقة،

---

(103) John Honnold، Uniform law for international sales under the 1980 UN Convention، op، cit، p.335

(١٠٤) هاجر بوطالب، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقًا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(١٠٥) المادة (٤٨) من اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠

(١٠٦) أنظر الفقرة الأولى من المادة (٤٨) من الاتفاقية .

(107) Enderlein F., Maskow D., International Sales Law; UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods، op، cit، p. 178.

فإذاما تم ذلك من خلال التعويض أو تخفيض الثمن: تنتفي جوهريّة المخالفة. ولا يُشترط لاستفادة المشتري من حقه في آلية «تخفيض الثمن» أن يُشكِّل «عيب المطابقة» مخالفة جوهريّة،(١٠٨) وإنّما إتمام الإعلان عن هذا العيب في أجلٍ معقول.(١٠٩) ويبقى الحقّ للمشتري في الفسخ مهما كان اتجاه إرادة البائع في موضوع إيجاد الحلول اللازمة لعدم التنفيذ.(١١٠) هذا فضلًا عن شروط معينة أوردتها الفقرة المذكورة أعلاه، يتوجب تحققها لتمكين البائع من ممارسة حقّه في معالجة الإخلال الناتج عن تسليم بضائع غير مطابقة إلى المشتري، وهي كالتّالي:

١-أن يبادر البائع إلى إعلام المشتري باستعداده لإصلاح الإخلال في أقصر وقت ممكن، فضلاً عن تحمّله لنفقات هذا الإصلاح, وهذا الشرط يحقق مصلحة طرفي التعاقد، إذ لا يلجأ المشتري إلى الفسخ مع جوهريّة الإخلال المرتكب، ممّا يصبّ في مصلحة البائع الذي يُظهِر إستعداده لاصلاح العيب، وتطمين المشتري لذلك.(١١١).

٢- أن لا يتسبب إصلاح العيب بحدوث مضايقة غير معقولة للمشتري: كطول المدة اللازمة للاصلاح، بحيث يتوقف العمل طويلاً في منشأة المشتري.

٣- أن يلتزم البائع بردّ المصاريف التي أنفقها المشتري في إصلاح العيب: وللمشتري رفض الإصلاح، إذاما كان لديه شك في قدرة البائع على ردّ هذه المصاريف..

ويبقى البائع بانتظار موافقة المشتري وقبوله لعرض إصلاح العيب، ويشترط أن تكون الموافقة في ميعاد معقول: يلتزم المشتري خلاله بعدم استخدامه لأيٍّ من الحقوق التي قررتها الاتفاقيّة له، وتتعارض مع تنفيذ البائع لالتزامه بالإصلاح.

ثالثًا: رفض المشتري قيام البائع بإصلاح العيب من دون مبرر

إذاما قام البائع بعرض إصلاح «عيب عدم المطابقة» على المشتري وفقًا لِما جاءت به المادتان (٣٧ و ٣٨) من «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠»، ورفض المشتري هذا العرض، فإنّ ذلك يكون سببًا لانعدام أسُس المطالبة بـ»تخفيض الثمن»، تلك الأسُس التي بنيت عليها مبادىء العدالة، باقتضائها عدم المساواة بين ثمن البضاعة المعيبة بعيب عدم المطابقة، وبين ثمنها وهي مطابقة للمواصفات العقديّة(١١٢) اعتمادًا على إصلاح «عيب عدم المطابقة» من قبل البائع وفقًا لأحكام المادتين (٣٧ و٤٨) من الاتفاقيّة، أو عدم قيام البائع بهذا العرض.(١١٣)..

وبذلك يتوقف جزاء «تخفيض الثمن»على عرض البائع لتنفيذ التزامه بالمطابقة

---

(108) Je`rome Huet، Responsibilite` du vendeur et garantie contre les vices cache`s، Litec ، Paris، 1987، p. 525، note no. 82.

(١٠٩) مريم يغلي، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٩٠

(١١٠) يمكن تطبيق أحكام المادة (٤٨) من دون الإخلال بما ورد في نصوص المادة (٤٩) من الاتفاقيّة، إذ إنّها تجيز الحقّ للمشتري في الفسخ في حالات معينة.

(١١١) د. محسن شفيق، اتفاقيّة الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠، مصدر سابق, ص٢٠.

(١١٢) نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١، ص٣٠٠.

(١١٣) نسرين سلامة محاسنة، المصدر السابق، ص٣٠٠.

من خلال إصلاح العيب الذي شاب البضاعة، أو استبدالها، تطبيقًا لـ»مبدأ حسن النيّة» المنصوص عليه في المادة (٧) من الاتفاقيّة؛ ولا أهمية بالتّالي لوقت اكتشاف العيب في البضاعة المبيعة، سواء أكان قبل حلول موعد التسليم المتفق عليه، بحصول التسليم المبتسر للعقد،(١١٤) أم في ميعاد التسليم الذي حدّده البائع، أو في الميعاد المعقول بعد تسليم البضائع إلى المشتري.(١١٥)

رابعًا: منح البائع فترة إضافيّة لتنفيذ التزامه بالمطابقة

إعمالاً لمبدأ «تحقيق التوازن ما بين طرفي التعاقد»، وإمعانًا منهما في الحرص على تجنب الفسخ، قد يَمنح المشتري فترة إضافيّة للبائع لتنفيذ التزامه بمطابقة البضائع للشروط العقديّة، ولا يتمكن في أثنائها من استعمال حقه في التخفيض قبل انقضائها، ويُشترط في هذه الفترة أن تكون معقولة وكافية.(١١٦) أيضًا، ومن ناحية آخرى، إذاما دافع البائع عن وجود العيب بطريقة غير مناسبة، ورفض بشكل خاطىء «إخطار عدم المطابقة» خارج المدة المحددة لذلك، أو أعلن عدم إمكانيته لمعالجة العيب، فللمشتري الحق في «تخفيض الثمن». فإذا لم تتضح رغبة البائع في إزالة العيب، يكون للمشتري أن يمنحه فترة إضافيّة معقولة للتنفيذ طبقًا لحكم المادة (٤٧) من الاتفاقيّة.(١١٧) إنّ كلّ هذه الافتراضات تتناغم مع الهدف من المعالجة, ألا وهو المحافظة على العقد ومنح البائع فرصة ثانية لتقديم بضائع مطابقة.

يترتب على منح أحد المتعاقدين مهلة إضافيّة للمتعاقد الآخر، أثران مهمان، أولهما : عدم استعمال أيً حقٍّ من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقيّة في حالة الإخلال العقدي، خلال سريان الفترة الإضافيّة. أمّا ثانيهما فهو: حقّ المتعاقد الآخر في استعمال المعالجة المنصوص عليها في الاتفاقيّة بانتهاء المهلة الإضافية وعدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه المخل به ،(١١٨) وهذا الحظر مقبول؛ إذ لا يمكن منح البائع مهلة إضافية ثم يستعمل المشتري حقّه في «تخفيض الثمن»، المتعارض مع هذا المنح، وعليه أن ينتظر مدى تنفيذ البائع لالتزامه بالمطابقة خلال المهلة الإضافيّة.(١١٩)

إنّ ما تهدف إليه «آلية تخفيض الثمن» هو مكافحة الخلل الحاصل في التوازن ما بين التزامات المتعاقدين نتيجة عدم التسليم المتطابق مع الشروط والمواصفات العقديّة

(١١٤) المادة (٣٧) من الاتفاقيّة.

(115) Peter Schlechtriem، Uniform sales law، The UN Convention on contracts for the international sales of goods، Vienna، 1986، p.76.

(١١٦) هاني حسن عبد ربه مشرف، أثر المخالفة الجوهريّة على عقد البيع الدولي وفقًا لاتفاقيّة فيينا للبيع الدولي ١٩٨٠، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ ، ص٤٩٢؛ وقد أشارت المادة (٤٤-٢) من اتفاقيّة لاهاي ١٩٦٤ إلى هذا القيد بنصها على أنّه « إذا انقضت المدة الإضافيّة، ولم يقم البائع بإتمام إصلاح البضاعة أو تسليمها، فلا يجوز للمشتري استخدام حقّه في تخفيض الثمن قبل انقضاء مدة التسليم، أو مدة إصلاح العيب الحاصل في البضاعة.

(١١٧) المادة (٤٧) بفقرتها الثانية تمنع المشتري من المطالبة بتخفيض الثمن حتى انتهاء الفترة الممنوحة له. كذلك

Peter Schlechtriem، Uniform sales law، The UN Convention on contracts for the international sales of goods، op، cit، 439.

(١١٨) د. خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع، ط١، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٥

(119) Enderlein F. ، Maskow، D. ، International Sales Law; UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods، op، cit، p. 239

لإستعمال الشيء المبيع، وقد تمثَّل هذا الخلل في عدم توازن مالي لدى المتعاقدين، ترتب عليه عدم مساواة في الالتزامات المتبادلة لهما.. لذلك يسمح هذا الجزاء للأطرف المتعاقدة بإعادة التوازن إلى عقد البيع بإرادتهم من خلال «تخفيض الثمن» المتفق عليه مسبقًا، وبما يتناسب مع البضائع المسلمة وفقًا للمواصفات المتفق عليها، فيشكل وسيلة مناسبة للحفاظ على العقد.

لذلك نجد أنّ الكثير من التشريعات والاتفاقيّات الدوليّة، قد كرست إمكانيّة تصحيح العقد من خلال هذه الوسيلة بنصوص عديدة؛ كما وتوسع نطاق تطبيقها من خلال الاجتهاد الفرنسي لغرض إعادة التوازن إلى العقد الذي اعتراه إخلال بالتزامن مع تنفيذه وفي التزامات أساسيّة منه، أهمها الوفاء بثمن البيع، خصوصًا في العقود الدوليّة المتميزة بأهميّة بالغة في مجال التبادل التجاري المحلي والدولي.(١٢٠)

نستنتج ممّا ورد أعلاه، أنّ حقّ البائع في معالجة التسليم غير المطابق بموجب المادة (٣٧ أو ٤٨) من الاتفاقيّة، يسود على حقّ المشتري في «تخفيض الثمن»، وبإفتراضات بسيطة، إذا طالب المشتري بتخفيض الثمن فورًا من دون إعطائه البائع فرصة لمعالجة العيب أولاً، وإذا عرض البائع لاحقًا معالجة العيوب ضمن الفترة المنصوص عليها في المادة (٣٧)، والفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقيّة، من دون اعتراض المشتري، فإنّ رفض الأخير لـ»تخفيض الثمن» يكون معالجة غير فعالة، ويفقد حقّه في التخفيض أيضًا إذاما رفض العرض الزمني الذي قدّمه البائع لمعالجة العيب.

لذلك يطلق الفقه على الرخصة التي تمنحها الاتفاقيّة إلى البائع لإمكانيّة إصلاح كلّ عيب، « إيجاد الحلول عند عدم التنفيذ «.(١٢١)

المطلب الثاني: العوامل التي تساهم في تعزيز فعاليّة حقّ المشتري في تخفيض الثمن

عقد البيع الدولي في نظر «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠» عبارة عن علاقة أساسها التعاون ما بين الطرفين، للحصول على غاية هذه العلاقة، بتبادل الآراء والمشورات مع عدم الإضرار بمصالح الطرف الآخر، الأمر الذي يبدو جليًا في أحكام متعددة من الاتفاقيّة، وتحديدًا تلك المتعلقة بإصلاح الإخلال الذي يرتكبه أحد الطرفين في تنفيذ العقد.(١٢٢) ولأجل الاستمرار في تنفيذ العقد وترتيب آثاره القانونيّة كافة بالنسبة لإطرافه، يتمّ اللجوء إلى مراجعة الثمن، خصوصًا في عقود التجارة الدوليّة، بتخفيضه بناءً على طلب المشتري عند اكتشاف عدم مطابقة البضائع للشروط العقديّة.. لذلك ارتأينا أن نبحث في هذا المطلب: أهم العوامل التي ترسخ حقّ المشتري في المطالبة بـ»تخفيض الثمن»، من خلال بيان أهميّة هذه المعالجة في الحفاظ على ديمومة العلاقة التعاقديّة لعقد البيع الدولي، بالتزام المشتري باحترام «مبدأ التناسب» في تقدير الثمن المخفض، وقبول البائع

(١٢٠) د. ريما فرج مكي، تصحيح العقد «دراسة مقارنة»، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص١٩٢

(121) Audit Bernard، La vente internationale de marchandises، convention des Nation-Unies du 11 avril 1980، op، cit، p.128.

(١٢٢) د.خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق, ص٣١٠.

للمعالجة وحسن نيته في استمرار العقد.

أوّلاً : أهميّة الحفاظ على إستقرار العلاقات التعاقديّة

قد تساهم إرادة الأطراف المتعاقدة في الحفاظ على استقرار العلاقة التعاقديّة، بإدراج نص صريح يشير إلى إمكانيّة لجوء المشتري إلى آلية «تخفيض الثمن» عند تسليم البائع لبضائع غير مطابقة لِما تمّ الاتفاق عليه، خصوصًا في التعاملات التجاريّة المهمة، التي تستوجب استمرار تنفيذها، فيأخذ الأطراف الإحتياطات اللازمة لتحديد القوة الملزمة للالتزامات العقديّة، مع مراعاة تحديد الالتزامات التعاقديّة لهما عند تغير الظروف المرافقة لتنفيذ عقد البيع.(١٢٣).. فالمعالجة تحفظ العقد ما بين الطرفين وتمنع الإثراء غير العادل للبائع.(١٢٤)

دور المعالجة في تحقيق التوازن العقدي

يُعدُّ «تخفيض الثمن» من الحلول العملية التي قررتها النصوص الوطنيّة والاتفاقيّة الأقرب إلى عقود التجارة الدوليّة، وقد أقرتها أحكام التحكيم التجاري الدولي.(١٢٥) وبذلك يُشكِّل تعديل الثمن نظرًا لحصول إخلال في محل عقد البيع وعدم مطابقته للشروط العقديّة، عامل استقرار للعلاقة العقديّة ومن ثم يساهم في حمايتها من الفسخ، ويضمن ديمومة التعاقد واستمرار تنفيذه بما يضمن مرونة في التعاملات التجاريّة الدوليّة.(١٢٦)

تلعب «الآلية الخاصة بتخفيض الثمن» دورًا مهمًا في الحفاظ على العلاقة التعاقديّة، خصوصًا عند تأثر الأطراف أو محل العقد بالتغيير الذي يطرأ على ظروف تنفيذ العقد، وهذه المعالجة تشكل بالنسبة للبائع وسيلة يستدرك من خلالها الخطأ الذي ارتكبه متسبباً في وجود عيب المطابقة خلافًا للشروط العقديّة.

فإذاما ساهم اتفاق الطرفين المتبادل في حصول تعديل في ثمن البيع ومن ثم اتخاذ هذا التعديل أساسًا لتحقيق روح التعاون وتفادي حصول النزاعات حول العقد، فإنّ ذلك ممّا يساهم في الحفاظ على العقد التجاري الدولي واستقرار عناصره في مواجهة شروط العقد التي تستوجب احترامها بشكل حرفي.(١٢٧)

بالرغم من ان المعالجة تهدف إلى الإبقاء على التعاقد. بيد أنّ المادة (٥٠) من الاتفاقيّة لا ترخص استعمالها، عندما تسمح للبائع باستخدام حقّه في الإبقاء على التعاقد من خلال معالجته لـ»عيب عدم المطابقة» طبقًا لتخويل نصوص الاتفاقيّة له.(١٢٨) فإذا كان البائع لا يملك الحقّ في معالجة العيب، أو فشِل في هذه المعالجة، فإنّ حقّ المشتري في التخفيض مستحقٌ بغض النظر عمّا إذا كان قد دفع ثمن البيع من عدمه.

(123) HEUZE Vincent، La vente internationale de marchandises، op، cit، p. 408-407.

(124) A.M. Tunon، The Actio Quanti Minoris and Sales of Goods Between Mexico and the U.S، op، cit، p.7، note no.184.

(125) Sentence CCI، sentence finale rendue dans l'affaire، n1512° en ، J.D.I. 1971، n4°، Paris،1974، p. 912-905.

(126) GHOZI Alain، La modification de l'obligation par la volonté des parties، étude de droit civil Français، L.G.D.J.، paris، 1980، p.13.

(١٢٧) موكة عبد الكريم، تأثير تّغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدوليّة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري « تيزي وزو»، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجزائر، ص٣٤٩.

(١٢٨) أنظر المادة (٣٧) من الاتفاقيّة ونص الفقرة (١) في المادة (٤٨) منها.

واذا كان جانب من الفقه يبرر تطبيق المعالجة إستناداً إلى التشابه العام للضرر الذي تسبّبه هذه القيود مع الضرر الذي تسبّبه القيود الآخرى.[١٢٩] فانه بخلاف ذلك, يذهب جانب آخر إلى أنّ صياغة المادة (٥٠) من الاتفاقيّة قد جعلت منها قاعدة خاصة، ومن ثم يجب عدم التوسع في نطاق تطبيقها.[١٣٠]

فلو مثّل «عيب عدم المطابقة» في جزء من العقد إخلالاً جوهريًا، بحيث انعكس أثره على العقد بأكمله ممّا تسبب بضرر حرمَ المشتري منفعة متوقعة له من العقد، فيكون له في هذه الحالة أن يفسخ العقد كليًا.[١٣١] بذلك يكون الأساس في استمرار تنفيذ العقد، هو المحافظة والإبقاء عليه من دون إلحاق الضرر بأيّ من الأطراف المتعاقدة، نظرًا لِما يتمتعون به من مراكز قانونيّة ترتبها أسواق التجارة الدوليّة..

ويبقى الغرض الأساس لـ»تخفيض الثمن» هو الحفاظ على العلاقة العقديّة وليس تعويض المشتري عن خسارته الحقيقيّة طبقًا لها، وحيث يمكن لتخفيضه أن يمنع البائع من استلام مقابلٍ عن جزء العقد الذي لم ينفذ، أو بمعنى آخر «تخفيض الثمن» ليُسمح للمشتري أن يدفع للبائع مقابل ما استلمه.

نطاق تطبيق المادة ٥٠ من الاتفاقيّة وأثره في فعالية المعالجة

تضمنت «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠» آلية تخفيض الثمن كمعالجة مستقلة، إلّا أنّ هذه الآلية قد تكون في بعض الجوانب أكثر امتدادًا وشمولية في الأثر من وسيلة «تخفيض الثمن» السائدة في ظل معظم أنظمة القانون المدني.[١٣٢]

انقسم الفقه بشأن إمكانيّة شمول نصّ المادة (٥٠) من الاتفاقيّة لعدم التطابق الكمي وفقًا للمتوافق عليه في العقد، إلى عدة إتجاهات؛ فذهب جانب إلى أنّ هناك شكًا في تطبيق نص المادة (٥٠) عند فشل البضائع في تلبية التزام المطابقة الكميّة للعقد.[١٣٣] بينما التزم جانب آخر من الفقه الصمت اتجاه إمكانيّة تطبيق المعالجة في حالة تسليم البائع لكمية مخالفة للشروط العقديّة[١٣٤] ..

وذهب اتجاه ثالث إلى أنّ الفشل في تحقيق المطابقة الكمية يشُكل عدم مطابقة وفقًا لنصّ هذه المادة، ومن ثم فإنّ «التخفيض في الثمن» يتحقق بتسليم كمية ناقصة.[١٣٥]

(129) Peter Schlechtriem، Uniform Sales Law، Manzsche Verlage- und Universitat sbuchhandlung, op،cit، p.79

(130) John Honnold، Uniform law for international sales under the 1980 UN Convention، op، cit، p.397

(١٣١) د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنيّة والتجاريّة، ج٩، عقد البيع١،٢، البيوع الخاصة، ١٩٩٧، ص٥٩١.

(١٣٢) تتطلب المعالجة في ظل أحكام القانون الفرنسي رفع دعوى قضائيّة، خلافًا لنصّ المادة (٥٠) من الاتفاقيّة، والذي يسمح للمشتري نفسه بتقليل الثمن في حالة عدم مطابقة البضائع للشروط العقديّة.

(133) Harry M. Flechtner، RECENT DEVELOPMENTS، CISG» More U.S. Decisions on the U.N. Sales Convention « SCOPE، PAROL EVIDENCE، «VALIDITY» And Reduction of Price Under Article ،50 1995 at 170.

(134) John Honnold، Uniform law for international sales under the 1980 UN Convention، op، cit، p. 397. Will، Article 50، in Bianca، C.M. and Bonell، M.J (eds)، Commentary on the International Sales Law، op، cit، p. 373.

(135) Eric E. Bergeten & Anthony J. Miller، The remedy of Reduction of Price، op، cit، at 258.

أمّا بشأن «عدم المطابقة النوعية والوصف»، فإنّ هناك اتفاقًا على انضوائها تحت حكم المادة (٥٠) من الاتفاقيّة، فضلاً عن حالة كون البضائع غير معبأة أو غير مغلفة وفقًا للحالة المطلوبة في العقد. وذلك يعني تطبيق نص المادة (٥٠) من الاتفاقيّة أيضًا عندما يقوم البائع بالتقديم الجزئي لبضائع غير مطابقة للمواصفات، خصوصًا عندما لا يمكن تبرير الفسخ الجزئي للعقد بـ»عدم المطابقة الجزئيّة».(١٣٦) ويثور التساؤل حول إمكانيّة شمول المادة (٥٠) من الاتفاقيّة لحالات الإخلال الآخرى، كالتسليم المتأخر للبضائع، التسليم في مكان غير متفق عليه، العيوب المتعلقة بمستندات البضائع أو ما شابه ذلك. وبهذا الشأن قدّم بعض المندوبين مقترحًا لتوسيع نص المادة (٥٠) من الاتفاقيّة، خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في فيينا، إذ أثيرت مسألة تعلق حقوق الشخص الثالث أو مطالبته المتعلقة بالبضائع المسلمة إلى المشتري ليشمل حالة «عيب الملكيّة» الخاص بالبضاعة؛ إلّا أنّ هذا المقترح تعرّض لوجهات نظر مختلفة، فتم سحبه بناءً على ذلك، ولم يتخذ قرارٌ بشأن تطبيق المعالجة في حالة «عيوب الملكية» أو مطالبات الشخص الثالث التي تستند على أساس حقوق الملكيّة الصناعيّة والفكريّة.(١٣٧)

ممّا يدعم الرأي أعلاه، ما أقره المؤتمر الدبلوماسي في فيينا، ضمن القسم II (Art).٣٥-٤٤) بعنوان « مطابقة البضائع ومطالبات الشخص الثالث Comformity of the goods & third party claims» ، وبه ميزت الاتفاقيّة نوعين من المخالفات، المخالفة الخاصة بواجب تسليم بضائع مطابقة وفقًا لِما جاء به نص المادة (٣٥) من الاتفاقيّة، والمخالفات الخاصة بالتزام تسليم بضائع خالية من حقوق ومطالبات الشخص الثالث، بالخضوع لحكم المادتين (٤١-٤٢) من الاتفاقية.

أمّا أفضل وجهة نظر فهي تلك التي تكون المعالجة فيها محدّدة بحالات تسليم البائع بضائع غير مطابقة مع متطلبات المادة (٣٥-١) من الاتفاقيّة.. وندعم وجهة النظر هذه، إذ إنّ لغة النص قد حددت تطبيق المعالجة بأنّ « البضائع التي لا تطابق العقد «goods do not conform with the contract»(١٣٨)..

ويقصد بالعبارة أعلاه، أنّ الإخلال بالتزامات مثل التسليم في مكان وزمان معينين، قد تمّ النص عليه في (المواد٣١ و ٣٤) لتسليم البضائع والمستندات؛ أمّا الالتزامات الأخرى التي يفرضها العقد في المادة (٣٠)، فتستثنى من المادة (٥٠) من الاتفاقيّة.

ثانيًا: إحترام المشتري لمبدأ التناسب في تقدير الثمن

يتمّ «تخفيض الثمن» بمقدار الفرق بين قيمة البضائع المسلمة إلى المشتري بشُكل فعلي في وقت تسليمها، وبين قيمة البضائع المطابقة في هذا الوقت(١٣٩) عندما

(١٣٦) أنظر المادة (٥١-١) من الاتفاقيّة، والتي تسمح بتطبيق كلّ المعالجات المنصوص عليها في المواد (٤٦-٥٠) من الاتفاقيّة على حالة التسليم الجزئي غير المطابق.

(١٣٧) يذكر أنّ مندوب النرويج الذي قدّم الإقتراح، كان قد دافع عن سحبه للمقترح، على أساس أنّ تقدير الأمر يرجع للمحاكم في مدى تطبيق نصّ المادة (٥٠) على هذه المطالبات.

John Honnold، Uniform law for international sales under the 1980 UN Convention، op، cit، p. -141 39& 142

(١٣٨) بطريقة مماثلة، وفقًا للغة التي جاء بها الجزء الثاني من المادة (٥٠)، فإنّها لا تشير فقط إلى المادتين (٣٧ و ٤٨) ، وإنّما إلى المادة (٣٤)، و يبدو أنّ هذه المادة لا تطبّق على المستندات غير المطابقة.

(١٣٩) عصام هاني بردى، العيوب الخفية في المبيع « دراسة مقارنة بين القانون اللبناني واتفاقيّة فيينا للبيع للبضائع ١٩٨٠، رسالة دبلوم ، الجامعة اللبنانيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة (١)، لبنان، ٢٠١٧، ص١٠٠.

تكون البضائع المسلمة معيبة أو ناقصة، أو لا تنطبق عليها مواصفات عقد البيع.(١٤٠) يحصل ذلك بتنزيل ثمن البيع أو تخفيضه عمّا تمّ الاتفاق عليه مع المشتري من ثمن في العقد الأصلي، وفقًا لنسبة مئويّة معينة تعادل درجة عيب المطابقة.(١٤١) لذلك يكون من المهم أن يُؤخذ بنظر الإعتبار، تناسب القيمة المخفّضة للبيع مع جسامة «عيب عدم المطابقة»، فضلاً عن الوقت المناسب لهذا التخفيض، تحقيقًا للتوازن ما بين التزامات طرفي التعاقد.

التناسب ما بين ثمن البضاعة الحقيقي وعيب عدم المطابقة

إذاما كانت القوانين الوطنية قد أعطت للقاضي «سلطة تقديريّة» حول نسبة «تخفيض الثمن» عند النظر في النزاع، جاعلةً من هذا التخفيض إجراءًا قضائيًا، فإنّ «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠» قد أقرت للمشتري الحقّ، عند إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة، في تحديد مقدار التخفيض من دون اللجوء إلى القضاء، إذ يتدخل الأخير فقط في حالة طرح النزاع عليه من أحد طرفي التعاقد.(١٤٢) لذلك تُثار صعوبة التحقق من «مبدأ التناسب في تحقيق الثمن»، في حالة حصول تراجع كبير في ثمن البضاعة محل التعاقد في الأسواق، ومن ثم يكون من الأفضل للمشتري أن يذهب إلى المطالبة بالتعويض أو الفسخ.

إنّ مسألة اللجوء إلى معالجة العيب بـ»تخفيض الثمن التعاقدي»، بالنظر للصعوبة التي تواجه الأطراف المتعاقدة في تقدير ثمن البضاعة عند نقص قيمتها أو تذبذب سعرها في الأسواق: توجب على المشتري أن يكون أمام عملية موازنة ما بين إختيار حقّه في التخفيض أو المطالبة بالتعويض عن أضرار «عيب المطابقة».(١٤٣)

أيضًا، وإذاما كان المشتري هو من يُحدّد مقدار «التخفيض في الثمن»، فالاتفاقيّة لم تشأ جعل إرادته حرة بحيث يقدره كيفما يشاء، وإنّما وضعت ضابطًا يتخذه كأساس في التقدير، فقضت بأن يكون التخفيض بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة التي تمّ تسليمها فعلاً وقت حصول التسليم، وبين قيمتها في حالة مطابقتها بالتزامن مع الوقت ذاته، والعبرة هنا بالتسليم الفعلي، أي حيازة المشتري للبضاعة.(١٤٤) لذلك يتوجب على المشتري احترام التناسب ما بين القيمة التي يُخفض بها الثمن وقيمة العيب الحقيقيّة، أو عدم

(١٤٠) جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقيّة الأمم المتحدة للبيع الدولي ١٩٨٠، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، العدد الثاني، المجلد ٢٨، ٢٠١٢،ص٩٩.

(141) HEUZE Vincent، La vente internationale de marchandises، op، cit، p. 272

(142) Peter Schlechtriem، Claude WITZ، Convention de vienne sur les contrats de vente internationale de marchandises، op، cit، p.185

(١٤٣) موكة عبد الكريم، تأثير تغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدوليّة، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(١٤٤) سعيد محمد هيثم، العقود التي تحكم التجارة الدوليّة، محاضرات أُلقيت على طلبة كليّة الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ٢٠٠٣، ص١٨، لم تقدم الكثير من التشريعات الوطنية كالقانون المدني العراقي والقانون المدني المصري حلولًا لهذه المسألة، لذلك نجد اختلاف الفقه حول قيمة هذا التقدير، حيث ذهب رأي إلى حساب الفرق ما بين قيمتي الملبغ المدفوع و الفعلية بسبب حصول العيب. د. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية, مصدر سابق, ص٢٠٧. كذلك ذهب رأي آخر إلى احتسابها من خلال تقدير القيمة التجاريّة للبضاعة، وهي خالية من العيوب، وقيمتها التجاريّة وهي معيبة، وتخفيض الثمن بمقدار الفرق ما بين القيمتين. د. عبد الرسول عبد الرضا محمد، الالتزام بضمان العيوب الخفية في المبيع، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٥٢ .

المطابقة، واضعًا في اعتباره الثمن الأصلي لعقد البيع.(١٤٥) وفي هذا الشأن وصف أحد الفقهاء, القاعدة بإنها لا تمثل مقاصة بين ما لم يتم دفعه من ثمن، وبين ما اعترى المبيع من نقص في أوصافه.(١٤٦)

بناءً عليه تُحدد نسبة التخفيض بالنظر إلى مقدار الإخلال المرتكب من البائع بالتزام المطابقة للبضائع التي تعهّد بتزويد المشتري بها..بالتّالي، وإذاما كانت الاتفاقيّة قد أعطت الحقّ للمشتري في «تخفيض ثمن البضائع التي لم تطابق المواصفات المتفق عليها» من جانبه لوحده، إلّا أنّها لم تبخل على البائع بإعطائه «حقّ الإعتراض على مبدأ التخفيض» أو مقداره، وإنّ عدم استجابة المشتري لهذا الإعتراض تجعل البائع يلجأ إلى القضاء لحل النزاع طبقًا للاتفاق أو القانون الواجب التطبيق.(١٤٧)

كذلك احتسبت الاتفاقيّة الفرق بوقت تسليم البضائع مع سعر السوق، وليس وقت إبرام العقد، لاحتمال أن لا تكون البضاعة موجودة في لحظة الإبرام، ومن ثم تتولد صعوبة كبيرة في التحقق من قيمة البضائع المطابقة مقارنة مع غير المطابقة، ويكون المشتري أمام اختيار ما بين جزاءي التعويض أو تخفيض الثمن، وفقًا لِما يحققه أيهما من فائدة له.(١٤٨)

ولتقدير الثمن القابل للتخفيض في حالة «عيب عدم المطابقة للكمية»، ثمة اعتبارات تتعلق بإمكانيّة تقدير المشتري لذلك، بالرجوع إلى «مبدأ التناسب» ما بين الثمن الخاص بالبضاعة وثمن الكمية الناقصة منها طبقًا لعقد البيع. أمّا بالنسبة لـ«عيب عدم المطابقة بنوعية البضاعة» أو مدى جودتها، فذلك ممّا يثير صعوبة في تقدير ثمن البضاعة عند إبرام العقد، وثمنها وقت ظهور العيب أو عدم مطابقتها للشروط العقديّة.(١٤٩)

ويلاحظ أنّ معيار «تخفيض الثمن» في نطاق البيوع الدوليّة، يتفاوت بحسب طبيعة البضاعة، وفيما لو كان لها سعر يومي يتحدد من خلال بورصة عالميّة، إذ تؤثر هذه المسائل في طريقة تقدير هذا التخفيض.(١٥٠) وقد تنخفض قيمة البضاعة أو ترتفع وقت التسليم عن الثمن المُحدّد لها وقت إبرام العقد، فلا يكون من العدل أن يُعتبر مقدار التخفيض مقياسًا للفرق ما بين ثمنها وقت الإبرام وثمنها وهي معيبة وقت التسليم.(١٥١)

إنّ التناسب الذي تتطلبه الاتفاقيّة ويخوّل للمشتري من خلاله ممارسة حقّ تخفيض ثمن البضاعة، هو الذي يكون بين قيمة البضاعة لحظة استلامها الفعلي، وبين قيمتها

---

(145) AUDIT Bernard، la vente internationale de marchandises…، op, cit, p 134

(١٤٦) لينة عبد الله خليل، التزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدوليّة، مصدر سابق، ص١٩٩

(١٤٧) د. محسن شفيق، اتفاقيّة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٨٥.

(148) Michael Will، Article 50، in Bianca، C.M. and Bonell، M.J (eds)، Commentary on the International Sales Law، op، cit، p. 396.

(149) GIMENEZ Vincent، Le prix dans les contrats internationaux، thèse de doctorat، Université de Nice Sophia-Antipolis، 2000، p. 726

(١٥٠) يذكر أنّ اتفاقيّة لاهاي ١٩٦٤ قد تبنّت المعيار على أساس الفرق ما بين القيمة الحقيقيّة للبضاعة وقت إبرام العقد، وقيمة البضاعة المعيبة. المادة (٤٦) من الاتفاقيّة، أشار إليه: جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص٤٤٥.

(١٥١) طارق محمد عبد الله الهندواي، الإخلال الجوهري بالالتزامات في عقد البيع الدولي وأثره على أطراف العقد «دراسة تحليليّة للأنظمة الوضعية والاتفاقيّات الدوليّة»، مصدر سابق، ص٤٧٣.

وهي خالية من العيوب في الوقت ذاته.(١٥٢) لذلك يجب أن يراعى وقت تخفيض الثمن وطريقة التخفيض أو المعادلة التي يتمّ العمل وفقها، مع المحافظة على الالتزامات التعاقديّة الآخرى وعدم التعسف في استعمال هذا الحق، فالاتفاقيّة قد أوجدته للإبقاء على عقد البيع الدولي.(١٥٣)

الوقت المناسب للتخفيض

عَدَلت «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠»عن الحل الذي تبنته «اتفاقيّة لآهاي لعام ١٩٦٤»، تماشيًا مع صفة «الحل الواقعي والأفضل في التطبيق لسهولته «، والذي أطلقه الوفد النرويجي على ما جاءت به اتفاقيّة فيينا في هذا المجال، نظرًا لصعوبة تقدير قيمة البضاعة وقت انعقاد العقد، إذ يغلب عدم وجودها في هذا الوقت.(١٥٤) كذلك تضمّنَ نص المادة(٤٦) من مشروع «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠ «، والذي يقابل نص المادة(٥٠) من الاتفاقيّة: تخفيض الثمن بنسبة تعادل ما كانت عليه قيمة البضائع التي تمّ تسليمها فعلاً وقت ابرام العقد، إلى القيمة التي كانت عليها البضائع في ذلك الوقت. بيد أنّ الوفد النرويجي، قدّم مقترحًا حول تعديل الوقت الذي يجب فيه تقييم البضائع غير المطابقة، على أساس أنّ وقت تسليم البضائع يكون أفضل من وقت إبرام العقد؛ فقد لا تكون البضائع موجودة في الوقت الأخير، ويكون من الصعوبة معرفة ما يعتريها من عيوب، وتقييمها وقت التسليم يسهل تحديد التعويض الممكن؛ والأهم من ذلك أيضًا هو إتمام التقييم للبضائع المطابقة وغير المطابقة في وقت واحد..لاحقًا، وبعد مناقشات عديدة، حظي المقترح بالموافقة وتمّ تعديل الوقت المحدد لتقييم البضائع في وقت التسليم.(١٥٥).. وبذلك يكون الوقت الحاسم لحساب فرق الثمن ما بين البضائع المطابقة وغير المطابقة، هو وقت تسليم البضائع وفقًا لنص المادة (٥٠) من «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠»،(١٥٦) ولا يؤخذ بثمن وقت انعقاد العقد.(١٥٧) وفي نطاق هذا التحديد , ذهب رأي في الفقه إلى أنّه وقت

---

(152) HOTTE Simon، La rupture du contrat international، contribution à l'étude، du droit transnational des contrats، collection de thèses، DEFRENOIS، Paris، 2007، p. 152.

(١٥٣) موكة عبد الكريم، تأثير تُغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدوليّة، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(١٥٤) أخذت اتفاقيّة لاهاي ١٩٦٤، في (المادة ٤٦) منها، بتقدير الثمن بنسبة الإنخفاض الذي طرأ على قيمة البضاعة في وقت انعقاد العقد، نظرًا لوجود عيب المطابقة، انظر ما اروده :

Hans Van Houtte، The Law International Trade، London، Sweet and Maxwell، 1995، p.92

(١٥٥) لمزيد من التفاصيل أنظر بهذا الشأن الجلسة ٢٣ في ١٩٨٠/٣/٢٦ من : مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بعقود البيع الدولي للبضائع، (الوثائق الرسميّة، وثائق المؤتمر، المحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسيّة) للفترة من ١٠ /٣- ١٩٨٠/٤/١١، ص٨٧٢-٨٧٥.

(156) VANTO Jarno، Remarks on the manner in which the Principles of European Contract Law may be used to interpret or supplement Article 50 of the CISG»، 2003.

(١٥٧) أخذت اتفاقيّة لاهاي ١٩٦٤، في المادة (٤٦ منها) ، بالتخفيض بالنسبة التي تطرأ على قيمة البضاعة وقت انعقاد العقد، بسبب عيب المطابقة. وبذلك تختلف الاتفاقيّة عن الكثير من النظم القضائيّة الوطنية التي تأخذ بوقت الانعقاد وليس وقت التسليم.

ENDERLEIN Fritz، Rights and Obligations of the Seller under theUN onvention on Contracts for the International Sale of Goods in Volker، p.56 and Sarcevic، (eds):International Sale of Goods: Dubrovnik Lectures، New York 1986، p. 239.

فحص البضائع المسلَّمة من قبل المشتري.(١٥٨)

يبدو أنّ هذا المعيار هو الأفضل لأطراف التعاقد، نظرًا لِما قد يحصل من تقلبات في قيمة السوق ما بين وقت الانعقاد والتسليم؛ إذ إنّ «عدم المطابقة» قد يكون موجودًا في وقت إبرام العقد، فيكون حساب القيمة في وقت التسليم أكثر سهولة، بينما تميل القيمة في وقت الإنعقاد « بإستثناء سوق البضائع المخزونة «، ودائمًا ، إلى ان تكون افتراضيّة.(١٥٩)

ثالثًا: قبول البائع لفكرة تخفيض الثمن وحسن نيته في استمرار العلاقة العقديّة

إنّ استمرار وديمومة الحياة العقديّة هدف رئيسي للعلاقات التجاريّة الدوليّة، وذلك ما يبعث في نفس طرفي العقد رغبة تنفيذه بحسن نية تطبيقًا للمبدأ المعروف « العقد شريعة المتعاقدين «، فيكون الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزامات..إلّا أنّه قد يحصل إخلال من جانب أحد طرفي العقد، أو أن يتم تنفيذ العقد على نحو معيب، ممّا يترتب عليه حقّ الطرف المضرور في اللجوء إلى الجزاءات التي قرّرها القانون لمواجهة هذا الإخلال، وأهم هذه الجزاءات الفسخ.(١٦٠)

رضا الدائن بتخفيض الثمن

من الجدير بالذكر هنا بيان الدور الهام الذي قد تلعبه إرادة ذوي الشأن في مجال الحفاظ على التعامل التجاري، من خلال تضمين عقد البيع شرط «تخفيض الثمن» عند تسليم البائع لبضائع غير مطابقة أومعيبة، الأمرالذي غالبًا ما يحصل في التعاقدات ذات الأهميّة الكبيرة في إستمراريّة تنفيذها، بحيث يأخذون على عاتقهم ما يلزم لتحديد القوة الملزمة لالتزاماتهم العقديّة عند تغير الظروف المرافقة لتنفيذ العقد.(١٦١)

تعكس المعالجة الخاصة بـ»تخفيض الثمن» تركيز الاتفاقيّة على مسألة الحفاظ على العقد حتى عند حصول إخلال، وإنّ مجرد وجود المعالجة يؤكّد استمراريّة عقد البيع الدولي. لذلك، تُشكّل هذه المعالجة المتكافئة بديلًا لفسخ العقد بسبب «عدم المطابقة»، وفقًا للمادة (٤٩) من الاتفاقيّة، فهي تتميز بأنّها تجعل المشتري في موقف أقوى من موقف البائع، إذاما كانت لديه رغبة الاحتفاظ بالبضائع غير المطابقة للمواصفات العقديّة؛ ثم يمكنه تعديل العقد من جانبه ليتوافق مع المستجدات الجديدة، من دون الحاجة لعرض الأمر على القضاء أو موافقة البائع، إذ يكتفي المشتري بتوجيه إعلان إحادي الجانب إلى البائع، لتخفيض الثمن،(١٦٢) ويكون له الحق في الفسخ عند عدم رضا البائع بهذا

---

(158) Mirghasem Jafarzadeh، The Buyer`s Remedies for Seller`s No- Conforming Delivery، Doctorate Thesis، Univercity of Sheffield،1998، p.191.

(159) Enderlein F. ; Maskow، D. ، International Sales Law; UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods، op، cit، p. 1978.

(١٦٠) د. صفاء تقي عبد نور العيساوي، الإخلال المبتسر بالعقد وأثره (دراسة في عقود التجارة الدوليّة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص١١٧.

(161) HEUZE Vincent، La vente internationale de marchandises، op، cit، p. 408-407.

(162) Michael Will، Article 50، in Bianca، C.M. and Bonell، M.J (eds)، Commentary on the International Sales Law، The 1980 Vienna Sales Convention، op، cit، p.372.

التخفيض.(١٦٣)

بالمقابل، قد لا يقبل البائع بـ»تخفيض الثمن» الذي عرضه المشتري وفقًا لِما وجده من عيب في المطابقة، أو يرفض بشكل تام تعديل الثمن المتفق عليه في عقد البيع، إذ إنّ امتثاله لِما عرضه المشتري من ثمن معدَّل يبعد العقد عن الفسخ، ويحافظ على استقرار واستمرار تنفيذه، بإنشاء التزام جديد يمكِنه أن يُغير مضمون الالتزامات التعاقديّة الأصليّة التي قررها عقد البيع وفقًا للظروف المحيطة بهذا العقد، وذلك تنفيذًا لآلية التخفيض السائدة في مجال التعامل التجاري الدولي، بتبادل الإيجاب والقبول من قِبل الأطراف المتعاقدة.

إنّ إطمئنان المشتري لاستمرار العقد والحفاظ عليه، يتطلب رضاء البائع وامتثاله للثمن الجديد المخفَّض نتيجة إخلاله بالتزام المطابقة، لذلك ذهب جانب من فقه قانون التجارة الدوليّة(١٦٤), إلى تأكيد احترام المدين بالثمن (المشتري) لمجموعة شروط من بينها: وقوعه تحت تأثير ظروف قد تؤدي إلى الحاق الضرر به في حالة استمرار تنفيذ التزامه كما هو متفق عليه في عقد البيع، مع إخلال البائع بالتزام المطابقة، بشرط إخطاره البائع (الدائن بالثمن) بتخفيض ثمن البيع، وفقًا للطرق والوسائل المقررة في الاتفاقيّات الدوليّة أو الأعراف الخاصة بعقود التجارة الدوليّة، أو وفقًا لِما يشترطه عقد البيع المبرم ما بين الطرفين؛ ويشترط في هذا الإخطار تقديم ما يثبت وجود عيب «عدم المطابقة» وضرورة منح البائع الفرصة المناسبة لإتخاذ الإجراء المناسب للمعالجة.(١٦٥)

بالتّالي، وبناءً على ما انتهجته الأعراف التجاريّة، واجتهادات التحكيم التجاري الدولي، فإنّ الحلول المناسبة تتمحور حول فكرة رئيسيّة تتجسد في أنّ « المدين بالتزام الثمن في عقد البيع التجاري الدولي، يمكنه أن يكييف ويُأقلِم هذا الالتزام وفقًا لما يستجد من ظروف، قد تعرقل تنفيذه بتحفظ، عند اعتراض الدائن الصريح في الشأن»(١٦٦).. وذلك يعني التعرض إلى ما تواترت عليه عقود البيع من عادات تجارية دوليّة، ومنها إفتراض رضا الدائن عند تنفيذ المدين لالتزاماته العقديّة بشكل يختلف عمّا تم تحديده في وقت التعاقد، إذا لم يرغب الدائن بتسجيل اعتراضه في الوقت المناسب.(١٦٧)

إنّ التعديل في ثمن المبيع بقدر «عيب المطابقة» هو ما يسعى إليه الطرف الذي يتعرض للضرر بسبب هذا العيب، وذلك للتقليل من هذا الضرر، وتحقيقًا للمصالح المشتركة للطرفين، والمتمثلة في استمرار تنفيذ العقد الدولي،(١٦٨) والحفاظ على التوازن

(163) Lookofsky، J. in Herbots J.، Blanpain R.، International Encyclopaedia of Laws- Contracts، The Hague، Kluwer law International، 2000, para. 231..

(164) HOTTE Simon، La rupture du contrat international، contribution à l'étude، du droit transnational des contrats، op، cit، p.184

(١٦٥) شريف محمد الغنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدوليّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٠، ص٤٨٨.

(166) LOQUIN Eric، L›arbitre amiable compositeur a l›obligation de ‹expliquer sur l›équité de la règle de droit qu›il applique، la confirmation du principe ،RTD-com، n3°، Paris، 2003، p.175.

(167) CCI، affaire n° 3243، en 1981، JDI، n4°، Paris، 1982، pp 971-968.

كذلك :

Filali Osman، Les pricinpes ge`ne`raux de la lex Mercatoria- contrebutions a L`et`un ordre juridique a national ، Ed، L.G.D.J.، Paris، 1992، p.168-167.

(١٦٨) موكة عبد الكريم، تأثير تُغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدوليّة، مصدر سابق، ص٣٤٤

المالي للعقد. أمّا في حال عرض التخفيض على البائع ورفضه لهذا المبدأ أو لمقدار التخفيض، وعدم استجابة المشتري لإعتراض البائع، فإنّ الأمر يستدعي عرض النزاع أمام القضاء.(١٦٩)

حسن نية البائع في الحفاظ على العلاقة العقديّة

تُعتبر قواعد تخفيف الضرر في المسؤوليّة العقديّة من المبادىء العامة في العقد، ومنها مبدأ حسن النية؛ إذ تُعدّ هذه القاعدة تطبيقًا عمليًا للمبدأ المذكور، من خلال اتخاذ الطرف المضرور التدابير اللازمة للتخفيف من الضرر الناتج عن إخلال الطرف الآخر، لاسيّما وأنّ استمرار الموقف السلبي للطرف المضرور قد يؤدي إلى تزايد الضرر وتفاقمه.(١٧٠)

إنّ «مبدأ حسن نية البائع» يتطلب في هذا المجال إرادة مليئة بالمرونة للأطراف المتعاقدة، بحيث يتحدّد نطاق العقد طبقًا لهذا المبدأ مع الإخلاص أيضًا.(١٧١)

كما أنّ الإرهاق اللاحق بالمدين نتيجة تسلط الدائن، لا يستوجب تنفيذ العقد بشكل حرفي تحقيقًا لـ»مبدأ سلطان الإرادة»، فأهداف العقد هي تحقيق العدالة والمساواة التعاقديّة، لذلك لا يسمح هذا المبدأ بإرهاق المدين أو الإضرار به.. وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذا الشأن إلى أنّ الظروف المرهقة للمدين تمنع فسخ العقد، إذاما كانت غايته أن يضع المدين في موقف لا يتمكن فيه من تنفيذ التزاماته(١٧٢)..

و يتمثل «حسن نية البائع» في قبوله ما عرضه المشتري من «تخفيض للثمن» بأمانة ونزاهة، والتعاون معه في تنفيذ التزامه. بالمقابل، يتوجب ان يتميز عرض المشتري لتخفيض الثمن بالجديّة، بحيث يحقّق هدف إعادة تنظيم هذا العقد بما يضمن استمراريّة تنفيذه والابتعاد عن فسخه،(١٧٣) بذلك يكون التوازن العقدي ومراعاة مبدأي «حسن النية» و «عدم التعسف» في استعمال الحق، و هو ما يحكم العلاقة ما بين البائع والمشتري.

وبقي ان نشير الى إنّ حاجة العقد للتعديل، تستدعي تعديله بالإرادة المنفردة طبقًا للمنطق القانوني، حتى في ظل غياب بند يسمح بذلك.. فالتوسع الحاصل في إنهاء العلاقات التعاقديّة والتطور الذي رافق القواعد القانونيّة في الوقت المعاصر، جعل من الضرورة تدخل المشرّع أو السلطة العامة في مجال التعاقد، من خلال منح أحد أطراف التعاقد رخصة تعديل العقد بإرادته المنفردة، تلبية لاستمرار التعاقد وحفاظًا على المصالح المنشودة من إبرام عقد البيع، لذلك يكون التعديل بمبادرة المشرّع للحفاظ على التوازن العقدي.(١٧٤)

---

(١٦٩) المادة (٢٧) من الاتفاقيّة .

(١٧٠) أسامة محمود حميدة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينهما، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(171) Larromet Ch.، Droit Civil، Tome 3، Les obligation، Le contrat، 3eme e`dition، Economica، 1996، p.76.

(١٧٢) د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط٩، مطابع الألف باء، الأديب، دمشق، ١٩٦٨، ص٧٧٩.

(173) DIESSE Françoise، « L'exigence de coopération contractuelle dans le commerce international »، RDAI، n7°، Paris، 1999، pp. 261/s.

(١٧٤) د. بلحاج العربي, النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري, ج١, «التصرف القانوني – العقد والارادة المنفردة», ط٣, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ٢٠٠٤, ص١٦)

الخاتمة:

أوّلاً : الإستنتاجات

١. تخفيض الثمن: جزء من نظام المعالجات المنصوص عليها في اتفاقيّة الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع «فيينا ١٩٨٠»؛ ويبدو أنّه جزاء عادل يتلاءَم مع عقود التجارة الخاصة بالبيع الدولي للبضائع؛ إذ إنّها تُبرم ما بين طرفين لا ينتميان لدولة واحدة، ويكون محلها صفقات ضخمة يمتد تنفيذها لأجل طويل، ويتميز بصعوبة المفاوضات التي تسبق إبرامها..لذلك فإنّ من مقتضيات التجارة الدوليّة المحافظة على استمرار العقد، لِما يحدثه الفسخ من آثار غير مرغوب فيها.

٢. الطبيعة الاحادية لتخفيض الثمن, جعلت من المعالجة فريدة ضمن نصوص معالجات الاتفاقية, وتختفي الصفة «أحاديّة الجانب»، عند وجود نزاع على الثمن..وبها يتم التخلي عن قيود مبدأ سلطان الارادة والمذهب الفردي: هذا ما أوجبته اعتبارات سامية تتعلق بتحقيق الهدف المرجو من التعاقد والمحافظة على العقد. ويبدو من تطبيق أحكام المادة (٥٠) من «اتفاقيّة فيينا ١٩٨٠» أنّها تسعى إلى الحفاظ على ديمومة واستقرار العقود الدوليّة، ومن ثم تتناقص حالات لجوء المشتري إلى فسخ عقد البيع، خصوصًا عند تسليم البائع لبضائع غير مطابقة للشروط العقديّة بدرجة لا ترقى إلى مستوى الإخلال الجوهري.

٣. تُظهر هذه المعالجة وجود صعوبة في الإثبات أو في حساب الخسارة المتحققة. وان تطبيقها لايحتاج الى حصول مخالفة جوهريّة من جانب البائع؛ إذ إنّها تتوافر حتى لو كانت المخالفة بسيطة، أي لأي حالة من «عدم المطابقة» للبضائع.

٤. صياغة المادة (٥٠) من الاتفاقيّة: تظهر وجوب أنّ تكون هذه المعالجة كأختيار للمشتري؛ أمّا حقيقة الأمر فإنّ المادة قد حددت المعالجة بعبارة « إنّ المشتري يمكن أن يخفِّض الثمن the buyer may reduce the price « ما يعني بقاء حقّه في الإختيار، بيد أنّه حقٌّ مقيدٌ؛ إذ يستطيع تطبيق هذه المعالجة عند عدم نجاح البائع باستخدام حقّه في إصلاح العيب أو عدم نجاحه في هذه المعالجة، فتكون الأسبقيّة لحقّ البائع في اختيار المعالجة المقررة له. أمّا المشتري فيمكنه استعمال هذه الآلية، وحصرًا، إذا لم يرغب البائع ممارسة حقه المقرر في الاتفاقية، أو لم يقم بذلك في الوقت المحدّد لها.

٥. المصلحة المحتملة : لا تحميها المعالجة، وإنّما هي موجودة لمحاولة الحفاظ على التناسب التعاقدي للمشتري، خلافًا للتعويضات المتوقعة التي تُصّمَم للحفاظ على الفائدة المرجوة من تعاقد المشتري..وهي قائمة في ظل المادة (٥٠) من اتفاقيّة فيينا، إلى جانب التعويضات العاملة على حماية مصلحة المشتري المتوقعة من التعاقد.

ثانيًا : التوصيات :

بالنظر الى ان عدم الوضوح الذي شاب بعض نصوص اتفاقية فيينا ١٩٨٠, وبالإشارة الى ان التسليم يجب ان يتضمن وصول البضائع بشكل نهائي الى مكان الوصول المقرر, نقترح ان يتم الإشارة في المادة ٥٠ منها الى ان وقت التخفيض المناسب هو وقت مناولة البضائع الى أول ناقل بقصد نقلها الى المشتري, واذا لم يكن البائع قد ارسلها الى المشتري, فان وقت التخفيض المناسب يكون بوضعها تحت تصرفه.

نقترح الاشارة في المادة ٥٠ من الاتفاقية الى المكان أو السوق الذي يتم معه مقارنة ثمن البضائع غير المطابقة.

ان يتم تبني مبدأ تعديل العقد بالإرادة المنفردة استجابة لمتطلبات التجارة الدولية ووفقاً لطبيعة التعاملات التجارية الدولية, على يكون هذا التعديل مكفول بالضمانات الكافية وفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.